جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أصل مشروعية الجمعة وأثرها في عدم انعقاد الجمعة في البيوت وقت النوازل
نازلة وباء (كورونا كوفيد – ١٩) أنموذجاً

إعداد

أ.د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة بجامعة أم القرى
مكة المكرمة/ وفي قسم الفقه وأصوله/ جامعة اليرموك

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

أصل مشروعية الجمعة وأثرها في عدم انعقاد الجمعة في البيوت وقت النوازل

" نازلة وباء (كورونا كوفيد – ١٩) أنموذجاً "

أشرف محمود عقلة بني كنانة.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: ashrafalkinane@yahoo.com

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة فقهيَّة مستجدَّة طرأ حكمها بسبب ظهور وباء كورونا المستجد (كوفيد– ١٩)، الذي بات نازلة عالميَّة معاصرة؛ أثر في كل مناحي الحياة الدينيَّة والدنيويَّة؛ وانبنى عليه تغيير في تطبيق بعض الأحكام الشرعيَّة، التي منها صلاة الجمعة؛ فبدل أن كان الناس يصلونها مع الإمام في المسجد، أصبحوا يصلونها في البيوت أربعًا ظهرًا؛ كما هو مقرر شرعًا حينما يحول العذر في صلاتها في المساجد كما هو واقع اليوم، وبذلك أفتت سائر هيئات الفتوى في العالم الإسلامي؛ ومنها هيئة الفتوى في المملكة العربيَّة السعودية، وفي الأردن، وفي مصر، وفي المغرب، وفي غيرها من سائر بلدان العالم الإسلامي، ولكن ظهرت بجانب ذلك بعضُ فتاوى أخرى لا تتخذ طابعًا رسميًّا؛ فخالفت هيئات الفتوى، وطالبت الناس بصلاة الجمعة ركعتين مع الخطبة في البيوت؛ وانتشرت تلك الفتاوى على مواقع التواصل بكل وسائلها؛ مما كان له أثر كبير على واقع الناس اليوم في هذه الشعيرة العظيمة؛ وأدى ذلك إلى ظهور شيء من الاضطراب في بعض بلاد المسلمين؛ فبعضهم التزم صلاة الجمعة في بيته، وبعضهم حاول الاجتماع مع غيره في البيوت ليصلي الجمعة، وبعضهم تجمَّع مع غيره ليصليها

في ساحات المساجد والشوارع وغيرها؛ مما لزم منه لازمان أحلاهما مرّ؛ الأول: الافتيات على هيئات الفتوى الرسميَّة. والآخر: تعريض النفس للأذى؛ إما لأذى التعرض لخطر الوباء، وإما لأذى التعرض للعقوبة من قبل الجهات الرسميَّة، ورغم أن هذا القول لم تظهر آثاره السلبيَّة بشكل بارز في بعض البلاد؛ إلا أن له آثاره في كثير من بلاد المسلمين؛ ولو لم يكن من آثاره إلا التشويش على العامَّة في أمور دينهم، لكفى بذلك ضررًا؛ وكان يسع من يخالف الفتوى السائدة المنتشرة – إن أصرَّ على رأيه– أن يعمل برأيه في خاصَّة نفسه؛ ويسد الذريعة لأي مفسدة ناتجة عن نشر فتواه ورأيه، وقد ركَّز البحث على جانب أصل مشروعية الجمعة في الاستدلال للمسألة؛ لأنه أهم جانب يقطع النزاع فيها؛ وبمعرفته ينضبط حكم المسألة ويصبح المسلم الحريص على دينه على بصيرة من أمره في هذه المسألة العظيمة؛ وبه تزول الشبهات التي علقت بذهنه التي أدت إلى الاستدلال الخاطئ في حكم المسألة.

الكلمات المفتاحية: مشروعية – الجمعة – النوازل – البيوت – وباء – كورونا.

Origin of the Friday prayer Conformity with Sharia and Its Impact on not Holding the Friday Prayer in Homes at the Time of Calamity: The Epidemic of COVID-19 as an Example

By Ashraf Mahmoud Aqlah Bani Kinaneh,

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA

ashrafalkinane@yahoo.com

Abstract

This research deals with an emerging jurisprudential issue whose ruling has arisen due to the emergence of the new pandemic of Corona (COVID-19). The pandemic has affected all aspects of religious and worldly life and led to changes in the application of some sharia rulings, including the Friday Prayer. Fatwa bodies in the Islamic world including the Fatwa Board in the Kingdom of Saudi Arabia, in Jordan, in Egypt, in Morocco, and in other countries of the Muslim world have issued a fatwa that the Friday prayers be performed in homes four *rak'as* (units) like the Noon (Dhuhr) prayer. However, there emerged some non-official fatwas that contradicted the official ones and urged people to perform the Friday prayers with a sermon at home. These fatwas spread on all social media and caused some turmoil in some Muslim countries. Therefore, this study is keen on indicating the ruling on this vital issue so that the Muslims devoted to their religion may become aware of this matter and avoid the suspicions that have lead to wrong inference in the ruling on this matter.

***Key words*: Friday Prayer – proof of conformity with sharia – calamities – homes – epidemic – Corona.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلا مُضِلَّ لَه، ومَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَه.

وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله –وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه–.

وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أمـــا بعـــد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُـــورِ مُحْدَثاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

وبعـــد:

فإن الله تعالى أنزل شرعه المطهَّر، وأرسل رسوله ليبين دينه للناس بغيـــر التباس؛ فبيَّن الدين أحسن بيان، وتركنا فيه على محجة بيضاء واضحة ناصـــعة؛ وحمل هذا العلم عنه خلفٌ عدول، وكانوا خير سلف لمن جاء بعدهم إلى أن يرث

الله تعالى الأرض ومن عليها؛ فنفوا عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ فرسموا بذلك منهاجًا عظيمًا للأمة تزن به فهمها، وتضبط به أقوالها، وتهتدي به في نوازلها؛ فمتى بقيت معتصمة بهذا المنهج أفلحت ونجت، ومتى تنكَّبته خابت وخسرت.

وإن من الفقه في الدين التعرض لأحكام النوازل في الأمة على وَفْق هذا المنهج العظيم؛ وهكذا كان أسلافنا من العلماء لا يقولون بقول إلا ولهم فيه سلف، ولا يصدرون فيما لم يجدوا فيه قولًا إلا من نصوص الوحيين بفهم سلف الأمة – من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن تبعهم بإحسان كالأئمة الأربعة وغيرهم–؛ فتم لهم النجاح والفلاح والسؤدد؛ حتى غدا فقههم عميقًا مبنيًا على أصول شاملة متكاملة صحيحة؛ لا يناقضُ لهم اجتهادٌ اجتهادًا آخر، ولا تضطرب فتاواهم مهما تغيَّر الزمان والحال؛ فلله درهم، وجعلنا ممن يسير على سبيلهم، لا يتنكَّبه إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

ومن النوازل التي جدَّت ظهور وباء كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، الذي هو نازلة عالميَّة معاصرة، أثَّرت في كل مناحي الحياة الدينيَّة والدنيويَّة، وتضاربت بسببه كثير من الآراء في بعض المسائل الشرعيَّة، وأصبح كلٌ يدلي بدلوه في هذه المسائل، خصوصًا مع اتساع وسائل النشر الحديثة، وسرعة مخاطبة الناس من خلالها، وكان من الملحوظ أنه قد وقع اضطراب في الفتاوى الشخصيَّة؛ التي لم تلتزم رأي هيئات الفتوى العامَّة التي خولها الشرع وولي الأمر بإصدار الأحكام الشرعيَّة؛ فراحت هذه الفتاوى تخاطب الناس، وتُحدِثُ عندهم البلبلة والتشويش، على ما سمعوه من فتاوى الهيئات العامة للفتوى؛

كهيئة كبار العلماء، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وسائر هيئات الفتوى الرسميَّة في سائر البلاد الإسلاميَّة.

ومع أن اختلاف الرأي في مثل هذه المسائل بعضه مستساغ، وربما كان بعض المخالفين للفتوى الرسميَّة له موقعه في الفقه الإسلامي، ومكانته بين فقهاء العصر؛ إلا أن البعض أصرَّ على مخاطبة الناس بفتواه التي تخالف الفتاوى السائدة المنتشرة؛ وهنا تكمن المشكلة لا في مجرد الاختلاف؛ حيث إن فئات من طلبة العلم بله سائر الناس؛ حدث عندهم تشويش كبير فيما يتَّبعون من الفتاوى، وأخذ الناس يخوضون فيما لا يعلمون، ويوقعون أنفسهم في الحرج، وعرَّضوا أنفسهم للمخاطر بمخالفتهم ما اتفق عليه أطباء العالم من ترك الاجتماع بكل صوره وأشكاله؛ ظنًا منهم أن التوكل على الله وحده دون الأخذ بالأسباب؛ منهج شرعي؛ فوقعوا في مخالفة الشرع والطب؛ فعظم الخسران والعياذ بالله تعالى.

ومن المسائل العظيمة التي كثر فيها الجدل: مسألة صلاة الجمعة في البيوت في مدة جائحة كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)؛ حيث إن الحرص على صلاة الجمعة والجماعة أوقع بعض الناس في اتِّباع العواطف؛ فمالوا إلى سماع بعض الفتاوى التي تجيز صلاة الجمعة في البيوت، وشكك بعضهم في فتاوى دوائر الإفتاء وكبار العلماء؛ وكان الغالبية –ولله الحمد– مع فتاوى الأكابر من العلماء القائلين بعدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، وأنها تصلى ظهرًا؛ لأن هذا الرأي هو الموافق لنصوص الشرع، وهو الذي عليه السلف وسائر علماء الأمة عبر العصور، وهو الذي يوافق مقاصد الشرع؛ لكل من تأمَّل قواعد الشريعة وكلياتها.

ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت، إذا تعذَّرت إقامتها في المساجد والأماكن العامَّة، وأنها في مثل هذه الحالة تصلى

أربعًا ظهرًا، ويجب على من صلاها جمعة في بيته أن يعيدها ظهرًا، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

وإن الناظر في استدلالات المجيزين لصلاة الجمعة في البيوت؛ ليجد أنها لا تخلوا من فساد في تحقيق المناط، ولا من التلفيق الممنوع بين فتاوى العلماء[١]، ثم حملها على غير مرادهم، وتنزيلها على واقع غير الواقع الذي أرادوه؛ وقديمًا قالوا: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ؛ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ؛ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»[٢]؛ فشددوا على أنفسهم وعلى الناس؛ علاوة على مخالفتهم لمبدأين عامين عريضين مهمين في هذه المسألة المستجدَّة:

الأول: مخالفة الفتوى السائدة من كبار العلماء وأهل الفن والاختصاص الشرعي والرسمي.

(١) التلفيق له صور وأنواع مختلفة بعضها مقبول وبعضها ممنوع، ولسنا هنا بصدد التفصيل في ذلك؛ غير أن مقصودنا بالتلفيق الممنوع بين فتاوى العلماء وأقوالهم ومذاهبهم؛ هو: التركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة، والإتيان فيها بحكم فقهي لا يقول به أحد من العلماء، ولا يجري على أصول متناسقة متكاملة. ومكمن الخطر في هذا النوع من التلفيق أنه يستند إلى أقوال الأئمة ويركب منها قولًا لم يريدوه ولم يقولوه، وهو من قبيل الاستدلال الفاسد، ومن قبيل إحداث قول جديد في المسألة ليس لقائله فيه سلف، وفيه تحميل لأقوال الفقهاء على محامل بعيدة عن الاستدلال الصحيح.

(٢) هو قول الإمام سفيان الثوري، وقد أخرجه بإسناده عنه: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، باب: معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقًا، (٧٨٤/١)، رقم: (١٤٦٧)، وأخرج نحوه بعده عن معمر بن راشد –أيضًا.

والآخر: الدعوة إلى الاجتماع الممنوع شرعًا وعقلًا وطبًا؛ حيث تداعى بعض من عمل بهذه الفتاوى للاجتماع في البيوت؛ فوقع المحظور الذي لأجله منعت الصلاة في المساجد، والله المستعان.

وقد تناولت في بحثي هذا الأدلة الدالة على أن صلاة الجمعة تقام حيث يجتمع لها الناس ويتداعون إليها، سواء كانت في العمران أم في الساحات، وأماكن تجمعهم وسعيهم لهذه الشعيرة العظيمة.

وتطرقتُ لآراء العلماء في ثلاث مسائل مهمَّة؛ هي: وجوب السعي للجمعة، ووقت فرضيتها عند أهل العلم، وأن فرضية الجمعة ابتدأ بمكة ولم تقم بها لعدم التمكن من ذلك علنًا، ثم أقيمت بالمدينة؛ فكانت أوائل الجمع في الإسلام ثلاثة: جمعةٌ صليت بالمدينة بأربعين رجلًا قبل فرضيَّة الجمعة بإذن منه ﷺ؛ صلاها بالمسلمين أسعد بن زرارة . وجمعةٌ ثانية صليت بالمسلمين ببضعة رجال بعد فرضيَّة الجمعة بأمر منه ﷺ؛ صلاها بالمسلمين مصعب بن عمير ، وكان النبيﷺ بمكة ولم يصلِّ الجمعة لا في بيته ولا مع الناس. وجمعةٌ ثالثة صلاها النبي ﷺ بالمدينة بعد هجرته إليها؛ فأشهر الجمعة وأظهرها.

ثم بيَّن البحث أن من سقطت عنه الجمعة لعذر؛ فإنه يجب عليه صلاتها ظهرًا أربعًا بالإجماع.

وقد ناقش البحث مسائل البحث هذه باختصار، مع بيان الأدلة والمناقشات والردود والترجيح؛ متوصلًا إلى منافاة تلك الأدلة لجواز أداء الجمعة في البيوت.

هذا وقد استدل بعض المستدلين على جواز الجمعة في البيوت باستدلالات غير مستقيمة، لا تسير على أصول أهل العلم، ولا مع طريقة الفقهاء في تقرير

المسائل العلميَّة؛ وتصدروا للفتيا في مسألة من مسائل الأمة العامَّة التي تتعلق بشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ ولا يسعك إلا أن تتحسر على فوضى الفتوى الموجودة وللأسف؛ وكما قالوا: لو سكت من لا يعلم؛ سقط الاختلاف(١). وقيل: لو سكت من لا يعلم لاسترحنا(٢). ولا يخفى أن الجهل سبب كبير من أسباب الاختلاف المذموم وانتشاره.

وأرجو أن يكون بحثي هذا خطوة في الاستدلال الصحيح لحكم المسألة؛ في أهم معاقد الاستدلال لها وهو ما يتعلق بأصل فرضية الجمعة ووقته، وبأن الأعذار في تركها توجب صلاتها ظهرًا بالإجماع، ولم أشأ ن أطيل في بيان الاستدلالات الأخرى من غير ذلك، وهي كثيرة؛ نظرًا لطبيعة البحوث العلميَّة المختصرة، ولأن ما تناولته من مسائل كافٍ في بيان حكم انعقاد الجمعة في البيوت لمن أراد الصواب بإذن الله تعالى، والله الموفق.

وقد سميت بحثي: (أصل مشروعية الجمعة وأثرها في عدم انعقاد الجمعة في البيوت وقت النوازل "نازلة وباء (كورونا كوفيد – ١٩) أنموذجًا").

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علميَّة، درست هذا الموضوع، -فيما اطلعت عليه- وجل ما فيها فتاوى لبعض العلماء في مختلف الدول الإسلاميَّة، وبعض مقاطع صوتيَّة أو

(١) انظر: أبو حيان، الإمتاع والمؤانسة، (ص ٢٥٩)، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (١/ ٥٨٣).

(٢) نقلها ابن عساكر في الرد على بعض المنتسبين لعلم الكلام، فقال: وقال بعض أهل العلم ... انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٢٣/ ٢٨٠).

مرئيَّة بثَّت على مواقع التواصل الاجتماعي، أو مقالات مختصرة في بضعة صفحات؛ مما لا يرتقى الأمر معه أن يكون بحثًا علميًّا.

منهجي في البحث وخطوات العمل فيه:

١) تناولت المسائل الفقهية والشرعيَّة المتعلقة بالمسألة بشيء من البسط والتحرير؛ لأن حكم المسألة يبنى عليها؛ كمسألة أول جمعة صليت بالمدينة، ومسألة وجوب السعي للجمعة، ومسألة وقت فرضيتها، ومسألة أن سقوطها لعذر يوجب صلاتها ظهرًا بالإجماع.

٢) تناولت في أثناء ذلك شيء من آثار الصحابة في المسألة؛ لأن آثار الصحابة كاشفة عن فقه النصوص ومعانيها.

٣) تناولت جمهرة من أقوال الفقهاء في المسألة؛ لأن أقوالهم توضح الفهم الصحيح للنصوص.

٤) ناقشت استدلالات الفقهاء في مسائل البحث مناقشة مناسبة؛ تقود لبيان القول الراجح فيها.

٥) وثقت النقولات والاستدلالات من مصادرها المعتمدة.

٦) بينت وجه الاستدلال في الأدلة؛ فإن كان فيها مناقشة بينتها بعد قولي: (ويجاب عليه). فإن كان هناك جواب على المناقشة بينته بقولى: (ويرد عليه).

٧) رجحت ما أراه مناسبًا من مسائل البحث وبينت سبب الترجيح، وكذا رجحت ما رأيته مناسبًا من مسألة البحث الرئيسة وبينت أسباب الترجيح.

٨) خرجت الأحاديث النبويَّة من مصادرها الأصيلة، وبينت أحكام العلماء على ما يحتاج إلى حكم منها، واكتفيت بتوثيق آثار السلف من كتب المتون التي اعتنت بذلك.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: السعي للجمعة ووقت فرضيتها ومنافاة ذلك لجواز أدائها في البيوت: ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: وجوب السعي إلى الجمعة بنص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في وقت فرضيَّة الجمعة.

المبحث الثاني: ابتداء فرضيتها بمكة وإقامتها أول مرة بالمدينة، ووجوبها ظهرًا للعذر، ومنافاة ذلك لجواز أدائها في البيوت: ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: أوائل الجُمَعِ في الإسلام على الترتيب.

المطلب الثاني: سقوط الجمعة لعذر يوجب صلاتها أربعًا ظهرًا بالإجماع.

القول الراجح في حكم إقامة الجمعة في البيوت.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

السعي للجمعة ووقت فرضيتها، ومنافاة ذلك لجواز أدائها في البيوت:

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: وجوب السعي إلى الجمعة بنص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في وقت فرضيَّة الجمعة.

المطلب الأول

وجوب السعي إلى الجمعة بنص القرآن الكريم

أوجب الله تعالى السعي لحضور خطبة الجمعة؛ في قوله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩].

والسعي؛ هو: المشي إلى صلاة الجمعة، وليس هو الإسراع؛ لأن الإسراع إلى الصلاة منهي عنه. والمقصود: أجيبوا الله تعالى بسرعة ولا تتأخروا؛ لتعملوا بما أمركم الله تعالى به من الصلاة والاستماع إلى الخطبة.

قال ابن كثير: (أي: اقصدوا واعمدوا، ناوين بذلك صلاة الجمعة)[١].

وأما المراد بذكر الله في الآية؛ فهو: موعظة الإمام في خطبته. قاله مجاهد، وسعيد بن المسيب[٢].

ووجه الدلالة في الآية على وجوب الجمعة: أن الأمر بالسعي يدل على الوجوب؛ إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب[٣].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/ ٥٦٤).
(٢) الطبري، جامع البيان، (٢٢/ ٦٤٢ – ٦٤٣).
(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٥٤).

قال العيني: (والمراد من الذكر فيها: الخطبة باتفاق المفسرين، والأمر للوجوب؛ فإذا فُرِضَ السعي إلى الخطبة، التي هي شرط جواز الصلاة؛ فإلى أصل الصلاة كان أوجب)[١].

والسعي إلى الصلاة هنا شرط لفريضة الجمعة؛ وقد نبَّه عليه ابن خزيمة؛ فقال: (وهذا من الجنس الذي يقول: إن الله عز وجل قد يوجب الفرض بشريطة، وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة؛ لأن الله إنما أمر في هذه الآية بالسعي إلى الجمعة، وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم، وهو قادر على الركوب، وإتيان الجمعة راكبًا، وهو مالك لما يركب من الدواب، والفرض لا يزول عنه إذا قدر على إتيان الجمعة راكبًا، وإن كان عاجزًا عن إتيانها ماشيًا)[٢].

وأصل السعي في هذا الموضع: العمل؛ والمعنى: فامضوا إلى ذكر الله، واعملوا له[٣].

فالسعي: أن يسرع إليها ويقبل عليها. والمعنى: أجيبوا إلى ذلك وأسرعوا ولا تبطئوا. قاله ابن زيد. وقال عكرمة، وقتادة، والضحاك: «السعي العمل». وقال قتادة: «فامضوا»[٤]. وقال قتادة -أيضًا-: «الذِّهَابُ الْمَشْيُ»[٥].

(١) العيني، عمدة القاري، (٦/ ١٦٢).
(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الجمعة، باب: ذكر فرض الجمعة، قبل حديث رقم: (١٧٢٠).
(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، (٢٢/ ٦٣٦).
(٤) انظر: الطبري، جامع البيان، (٢٢/ ٦٤١). وأخرج قول عكرمة: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله، حديث رقم: (٥٥٥٦).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة، حديث رقم: (٥٣٤٧).

قال الخولاني: (فاسعوا في العمل، وليس السعي في المشي)[١].

وقال قتادة: (والسعي يا ابن آدم: أن تسعى بقلبك وعملك، وهو المُضِيّ إليها)[٢].

وكان عمر ﷺ يقرؤها: (فامضوا[٣] إلى ذكر الله)[٤].

وكان ابن مسعود ﷺ يقول: (لو قرأتها: فاسعوا؛ لسعيت حتى يسقط ردائي). وفي لفظ عنه: (لَوْ كَانَ السَّعْيُ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، قَالَ: وَلَكِنَّهَا: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ». قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقْرَؤُهَا)[٥].

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، (٢٢/ ٦٣٧).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، (٢٢/ ٦٣٧).

(٣) (فامضوا): قراءة شاذَّة ليست متواترة؛ وهي من الآحاد الصحيح الذي يحتج به في تفسير المعنى؛ لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه. والمعنى هنا: أن قراءة: (ﭙ) يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس الأمر كذلك؛ فكانت قراءة: (فامضوا)؛ بمعنى: الذهاب والمشي؛ موضحة للمراد ورافعة لما قد يتوهمه السامع من المشي السريع. انظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (١/ ٢٩)، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (١/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه: الطبري، جامع البيان، (٢٢/ ٦٣٨)، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة، حديث رقم: (٥٣٥٠). وهو بنحوه عنده برقم: (٥٣٤٨)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله، حديث رقم: (٥٥٥٩).

(٥) أخرجه: الطبري، جامع البيان، (٢٢/ ٦٣٩)، واللفظ له، وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة، حديث رقم: (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله، حديث رقم: (٥٥٥٨).

فنفى بذلك السعي الذي هو الإسراع، وأراد به العمل والفعل، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٠٥]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [اللَّيْلِ: ٤][١].

ومن هنا قال أبو حاتم: (فالسعي الذي أمر الله جل وعلا به؛ هو: المشي إلى الصلاة على هَيْئَةِ الإنسان)[٢].

وقال ثَابِت الْبُنَانِيُّ، كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، يَوْمَ جُمُعَةٍ؛ فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ: «قُمْ نَسْعَى»[٣].

وقال الحسن: «أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَقَدْ نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلَاةَ إِلَّا وَعَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَكِنْ بِالْقُلُوبِ وَالنِّيَّاتِ وَالْخُشُوعِ»[٤]. وقال – أيضًا–: «بِقَلْبِهِ»[٥].

وقال البخاري: (باب: المشي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] [الجمعة: ٩] ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩])[٦].

---

(١) انظر: البغوي، معالم التنزيل، (٥/ ٨٤ – ٨٥).
(٢) انظره في: ابن حبان، صحيح ابن حبان، (٥/ ٥٢٣)، بعد حديث رقم: (٢١٤٨).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله، حديث رقم: (٥٥٥٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله، حديث رقم: (٥٥٥٧).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الجمعة، باب: السعي إلى الصلاة يوم الجمعة، من فعله ومن لم يفعله، حديث رقم: (٥٥٥٥).
(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، قبل حديث رقم: (٩٠٧).

وقال مالك: (وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨﴾ ﴿وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩﴾[عبس: ٨ و ٩]، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢﴾[النازعات: ٢٢]، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤] قال مالك: «فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل»)[(١)].

وجوب السعي إلى الجمعة في الآية دالٌّ على عدم جوازها في البيوت:

تبيَّن مما سبق أن وجوب السعي إلى الجمعة؛ منافٍ لجواز صلاة الجمعة في البيوت؛ فالجمعة واجبة ابتدءًا بالسعي إليها ثم حضور خطبتها ثم صلاتها مع الإمام، ووجوب السعي في آية الجمعة أو ما يقوم مقامه من الركوب –مثلًا– هو من جنس الفرض الواجب بشريطة معيَّنة حددها الشرع؛ كما سبق بيانه من كلام الإمام ابن خزيمة، وفيما أومأ إليه العيني –رحمهما الله تعالى–.

والسعي إلى الجمعة، الذي هو المشي إليها على هَيِّئَةِ الإنسان، وصلاتها مع جماعة المسلمين، والاستماع إلى الخطبة، والسعي إليها يكون بالخروج من البيوت ومن مكان الإقامة إلى مكان انعقادها كما هو معلوم، ومن لم يخرج من بيته إليها واختار صلاتها في بيته فلا يُسمَّى ساعيًا إليها؛ ومن هنا وجب عليه أن يصلي في بيته الظهر حال العذر باتفاق العلماء، ولم يُفرِّق العلماء بين العذر الخاص وبين العذر العام؛ إذ كلاهما عذر إن صحَّ؛ فهو مسقط لوجوب الجمعة؛ فترجع الجمعة إلى الأصل الذي هو واجب الوقت؛ وهو: صلاة الظهر.

(١) مالك، الموطأ، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة، حديث رقم: (١٣).

المطلب الثاني

أقوال العلماء في وقت فرضيَّة الجمعة

اختلف العلماء في وقت فرضية الجمعة على قولين:

القول الأول: أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة:

وهو قول: أبي حامد الإسفراييني من الشافعية، والقاضي أبي يعلى[١]، وابن عقيل من الحنابلة[٢]، وطائفة من المالكية؛ منهم: السهيلي[٣]، وغيره[٤].

وهو قول الحنفيَّة؛ كما قال الكشميري: (وفرضية الجمعة عند الأحناف في مكة؛ لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة)[٥].

وذكر السخاوي أنه قول الأكثر[٦]، ومال إليه ابن رجب[٧]، والسخاوي[٨].

وقال السيوطي في الإتقان[٩]: (إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر، ضابطُهُ: أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آيهِ؛ كما في الوضوء؛ فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي).

---

(١) عزاه ابن رجب لأبي يعلى في خلافه الكبير، ولم أجده فيه. انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٦).
(٢) عزاه ابن رجب لابن عقيل في عمد الفقه. انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٦).
(٣) في الروض الأنف. (٨/ ٦٦).
(٤) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٦).
(٥) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (٢/ ٥).
(٦) انظر: السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (٦٩٩/٢)، سؤال رقم: (١٨٠).
(٧) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٦).
(٨) انظر: السخاوي، الأجوبة المرضية، (٢/ ٧٠٢)، سؤال رقم: (١٨٠).
(٩) نقله غير واحد عن السيوطي في الإتقان، ولم أجده فيه. انظر: الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (٢/ ٥).

قال ابن حجر في قول أبي حامد أنها فرضت بمكة: (وهو غريب)[١].

وقال السخاوي مبينًا أنه قد يكون لقول أبي حامد وجه صحيح: (وهو وإن كان غريبًا؛ لكنه قد يستشهد له بتجميع أسعد بن زرارة وغيره، من الصحابة بالمدينة قبل هجرته ﷺ إليها)[٢].

ومن كلام السخاوي يُفهَمُ أنَّ مراد أبي حامد بفرضيَّة الجمعة بمكة ليس أن النبي ﷺ صلاها بمكة، وإنما مراده أنها فرضت بمكة وكانت صلاتها في المدينة، وبه تزول الغرابة التي ذكرها ابن حجر عن بعض أصحاب هذا القول؛ ويبقى الاستشكال عند بعضهم في استدلاله بحديث النسائي الآتي.

واستدلوا بما يأتي:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ق، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؛ جُمِّعَتْ بجوثاء بِالْبَحْرَيْنِ؛ قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ»[٣].

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (٦٩٩/٢)، سؤال رقم: (١٨٠).

(٣) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: بدء الجمعة، حديث رقم: (١٦٦٧). من طريق: المعافي بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ق، به. وهذا الحديث غلط؛ فقد تفرد المعافي، بذكر محمد بن زياد. وقد روته جماعة عن أبي جمرة، عن ابن عباس ق، وهو الصواب. انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٣)، والشنقيطي، شرح سنن النسائي، (٣/ ٩٠٩).

ووجه الدلالة في الحديث: أنه أثبت أن النبي ﷺ قد صلى الجمعة في مكة؛ ومعنى الحديث: أن أول جمعةٍ صُليت بعد الجمعة التي جمعها النبي ﷺ بمكة؛ كانت الجمعة التي جُمِعَتْ بجوثاء بالبحرين.

ويجاب عليه بثلاثة أجوبة:

الأول: أن هذه الرواية من رواية المعافى بن عمران، وهو قد وهم في إسناد الحديث ومتنه، والصواب رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان؛ كما قال ابن رجب(١).

وبيانه: أن المعافى وهم في متن الحديث؛ في أمرين: الأول: أنه نسب إلى النبي ﷺ أنه صلى الجمعة بمكة، وهذا خطأ. والثاني: أنه جعل جمعة البحرين هي ثاني جمعة أقيمت بعد جمعة المدينة المنورة، وهذا خطأ أيضًا.

وأما الوهم في السند؛ فهو في مخالفة المعافى سائر الثقات في رواية الحديث عن إبراهيم بن طهمان؛ وهم الذين سماهم ابن رجب بالجماعة؛ فقد خالفهم المعافى جميعًا فيما رواه إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباسٍ ﷺ، به.

وبيان ذلك أن من رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان؛ ما يأتي(٢):

أ- رواية: أبي عامر العقدي، عنه: ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ

(١) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٣ – ٦٦).
(٢) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٣ – ٦٦).

عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ»[١].

ب- رواية: وكيع، عنه: ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ[٢].

الثاني: أن معنى الحديث، أن أول مسجدٍ جمع فيه -بعد مسجد المدينة -: مسجد جواثاء، وليس معناه: أن الجمعة التي جمعت بجواثاء كانت في الجمعة الثانية من الجمعة التي جمعت بالمدينة، كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح، كما ذكره ابن سعد، عن عروة بن الزبير، وغيره[٣].

الثالث: أنه ليس المراد بالحديث -أيضاً - أن أول جمعة في الإسلام في مسجد المدينة؛ فإن أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات، قبل أن يقدم

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: (٨٩٢). من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباسٍ ﷺ، به.

(٢) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: أبواب الجمعة، باب: الجمعة في القرى، حديث رقم: (١٠٦٨). من طريق وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباسٍ ﷺ، به. وقال الألباني، صحيح سنن أبي داود (الأم)، (٤/ ٢٣٤)، حديث رقم: (٩٧٩): (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه البخاري).

(٣) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٣ - ٦٦).

النبي ﷺ المدينة، وقبل أن يبني مسجده[١]؛ كما بيَّناه فيما سبق في حديث كعب ابن مالك، وحديث مصعب بن عمير رضي الله عنهما، في تجميعهما في المدينة قبل أن يجمِّع النبي ﷺ بها، وبه يتبين أن النبي ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يقمها بمكة، وهذا يدل على أنه كان قد فرضت عليه الجمعة بمكة.

٢) أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آيهِ؛ كما في الوضوء؛ فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي[٢]؛ فكذلك حكم الجمعة شُرِع أولًا، ثم نزلت آية فرضيَّة الجمعة.

القول الثاني: أن الجمعة فرضت بالمدينة:

وهو قول: جمهور العلماء[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١) أن الآية التي فرضت فيها الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩] آية مدنيَّة؛ فهي من سورة الجمعة، وسورة الجمعة مدنيَّة[٤].

---

(١) انظره: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٣ – ٦٦).

(٢) انظر: الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (٢/ ٥).

(٣) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٢)، وابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٥٤). وانظر إيراد العلماء لشيء من ذلك في: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٤٠١ – ٤٠٢)، النووي، المجموع، (٤/ ٥٠٤)، ابن قدامة، الكافي، (١/ ٣٢٥)، والمغني، له، (٢/ ٢٤٤)،

(٤) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٢)، ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٥٤).

ويجاب عليه: بأنه لا يلزم من كون سورة الجمعة مدنيَّة، أن لا تكون الجمعة فرضت قبل ذلك، وقد نزل بالمدينة قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وذلك بعد فرض الصلاة بمكة(١).

قلت: وهذا بناء على ما تقرر من أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آيهِ؛ كما أوردناه سابقًا في أدلة أصحاب القول الأول.

٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ق، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فقَالَ: «... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، ولَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا؛ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ...»(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أن فيه دليلًا على أن الجمعة فرضت بالمدينة؛ لأن جابراً إنما صحب النبي ﷺ، وشهد خطبته بالمدينة(٣).

---

(١) انظر: السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (٦٩٩/٢)، سؤال رقم: (١٨٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، حديث رقم: (١٠٨١). قال الألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٥١ – ٥٢)، حديث رقم: (٥٩١): (قلت: وهذا إسناده واهٍ جداً، وفيه ثلاث علل: الأولى: ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان. الثانية: العدوي هذا، قال الحافظ: "متروك رماه وكيع بالوضع". وبه أعله البيهقي ... الثالثة: أبو خباب هذا، قال في "التقريب": "لين الحديث").

(٣) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٢).

ويجاب عليه: بأن الحديث في إسناده ضعيفان، ومتروك، وفيه اضطراب، واختلاف[١].

٣) أنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل هجرته[٢].

ويجاب عليه: بأن عدم صلاة النبي ﷺ لها بمكة إنما كان لأجل أنه لم يستطع إظهارها وإشهارها؛ ولأنه لم تتوفر بقيَّة شروط إقامتها في مكة، بخلاف المدينة؛ ولذلك أذن للصحابة أن يصلوها بالمدينة؛ فيبقى محل الاستدلال قائمًا لمن قال بعدم جواز الجمعة في البيوت؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها في البيت، ولم يأمر بذلك أصحابه في مكة.

ولذا قال السخاوي، رادًا على هذا الاستدلال ومائلًا للقول بأنها فرضت بمكة: (فليس بجيد؛ لأنه يقال: إنه –كما أشار إليه حديث ابن عباس[٣]– لم يكن يتمكن هو وأصحابه بمكة من الاجتماع، حتى يقيموا بها جمعة ذات خطبة وإعلان بموعظة، وما ذاك إلا لشدة مخالفة المشركين لهم وأذيتهم إياهم)[٤].

القول الراجح ومنافاته لجواز صلاة الجمعة في البيوت:

بعد عرض القولين في المسألة يتبيَّن لي أن القول الأول له فهمان عن أصحابه عند العلماء:

الفهم الأول: أن الجمعة فرضت بمكة، وصلاها النبي ﷺ بمكة.

---

(١) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٢)، والألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٥١ – ٥٢)، حديث رقم: (٥٩١).

(٢) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٢).

(٣) هو الحديث السابق الذي أوردناه في الجمعة الثانية: أول جمعة في الإسلام بعد فرضيتها.

(٤) انظر: السخاوي، الأجوبة المرضية، (٢/ ٧٠٢)، سؤال رقم: (١٨٠).

الفهم الثاني: أن الجمعة فرضت بمكة، وصلاها النبي ﷺ بالمدينة.

وقد رجَّحنا سابقًا أن الفهم الثاني هو الأصح في مراد أصحاب القول الأول على الجملة؛ وأنه على تقدير أن بعضهم أراد خلاف ذلك؛ فهو مجانب للصواب.

وعليه؛ فلا تعارض مؤثِّر في مسألتنا بين القولين؛ لأن سورة الجمعة وإن كانت مدنيَّة؛ إلا إنه لا يمتنع أن يكون الحكم المشروع –وهو هنا فرضيَّة الجمعة– مشروعاً قبل نزول الآية الدالة على مشروعيَّة الحكم –وهي هنا آية السعي إلى الجمعة–؛ كما تقرر في علوم القرآن.

وسوف يأتي معنا تفصيل جمعتَيْ أسعد ومصعب ﷺ في المدينة، أنهما كانتا والنبي ﷺ في مكة، وأنه لا يخالف في ذلك أحد من العلماء؛ وعليه فلا أرى كبير تعارض بين القولين: قول من قال إن الجمعة فرضت بمكة، وقول من قال إنها فرضت بالمدينة؛ لأن مراد أصحاب القول الأول أنها فرضت بمكة ولم يصلها النبي ﷺ بمكة. ومراد أصحاب القول الثاني أنها فرضت بالمدينة لما صلاها مصعب بن عمير ﷺ، ووقتها كان النبي ﷺ بمكة.

وسواء قلنا إن الجمعة فرضت بمكة أو بالمدينة؛ فإن الثابت على كلا القولين: أن أول جمعة صُلِيَت، بعد فرضيَّة الجمعة؛ كانت بالمدينة بإذن منه ﷺ، وكان النبي ﷺ وقتها بمكة، ومع ذلك لم يصلها في مكة مع استطاعته أن يصليها في البيوت؛ فلو كانت جائزة في البيوت، لصلاها فيها؛ حيث لا خوف مع صلاتها في البيوت.

وعلى فرض أنها لم تكن قد وجبت –وهو بعيد جدًا– وإنما كان أداؤها مندوبًا مثلًا؛ فإن النبي ﷺ هو أولى من يسارع لأداء المندوبات؛ لأن الأنبياء يأخذون بالأكمل دومًا؛ كيف لا والمندوب مأمور به شرعًا.

المبحث الثاني

ابتداء فرضية الجمعة بمكة وإقامتها أول مرة بالمدينة، ووجوبها ظهراً للعذر، ومنافاة ذلك لجواز أدائها في البيوت:

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: أوائل الجُمَعِ في الإسلام على الترتيب.

المطلب الثاني: سقوط الجمعة لعذر يوجب صلاتها أربعًا ظهرًا بالإجماع.

القول الراجح في حكم إقامة الجمعة في البيوت.

المطلب الأول

أوائل الجُمَعِ في الإسلام على الترتيب

تمهيد:

تطلق أول جمعة في الإسلام على ثلاث جُمَعٍ حسب ما ظهر لي –والله أعلم– ذلكم أن الجمعة شرعت في المدينة؛ لمَّا اجتهد الصحابة في اختيار يوم الجمعة؛ فهداهم الله تعالى إليه، واجتمعوا إلى سعد بن زرارة ؓ؛ فجمَّع بالأنصار، ويُحتمَل أن يكون علم النبي ﷺ باجتهادهم هذا وهو بمكة؛ فأقرهم عليه؛ ثم بعد ذلك نزل عليه ﷺ وهو بمكة الآية الدالة على فرضيَّة الجمعة؛ وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩].

فوجبت صلاة الجمعة على جميع المسلمين سواء كانوا في مكة أم في المدينة؛ وأمر النبي ﷺ مصعب بن عمير ؓ أن يقيم أول جمعة مفروضة في الإسلام بالمدينة؛ فأقامها بالأنصار؛ حيث تمكَّنوا من صلاتها وإشهارها، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها بمكة؛ لعدم قدرته على إشهارها وربما لأسباب

أخرى؛ فكان يصليها ظهرًا. ولم يقم النبي ﷺ الجمعة بعد فرضيتها إلا بعد أن هاجر للمدينة وأقام مسجد قباء، ثم انطلق من مسجد قباء ولما وصل بني سالم ابن عوف أدركته الصلاة هناك؛ فصلى الجمعة في بطن الوادي؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

الجُمعة الأولى: أول جمعة في الإسلام قبل فرضيتها وبيان سبب نزول آية السعي إلى الجمعة:

اجتهد الصحابة قبل قدوم النبي ﷺ للمدينة من مكة، وقبل فرضيَّة الجمعة؛ فهداهم الله تعالى إلى يوم الجمعة وإلى تسميته بهذا الاسم، والاجتهاد في زمن الوحي على الراجح جائز؛ فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ؓ؛ فجمَّع بالأنصار؛ فكانت أول جمعة في الإسلام قبل فرضيَّة الجمعة؛ ثم بعد ذلك نزلت آية فرضيَّة الجمعة.

والدليل على ذلك ما جاء: عن ابن سيرين قال: (جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ، وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لِلْيَهُودِ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى -أَيْضًا- مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يوْمًا نَجْتَمِعُ وَنَذْكُرُ اللَّهَ وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ فِيهِ، أَوْ كَمَا قَالُوا. فَقَالُوا: يوْمُ السَّبْتِ لِلْيهُودِ، وَيوْمُ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى؛ فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ -وَكَانُوا يُسَمُّونَ يوْمَ الْجُمُعَةِ يوْمَ الْعُرُوبَةِ-؛ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؛ فَصَلَّى بِهِمْ، يوْمَئِذٍ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ (فَذَبَحَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ لَهمُ شَاةً؛ فَتَغَدَّوْا وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِقِلَّتِهِمْ)؛ فَأَنزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩][(١)].

(١) أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الجمعة، باب: أول من جمَّع، حديث رقم: (٥١٤٤). وصحح إسناده ابن حجر، وقال فيه: (بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين ... وإن كان مرسلًا؛ فله شاهد بإسناد حسن ... من حديث كعب بن مالك)، فتح الباري، (٣٥٥/٢). وسيأتي حديث كعب بن مالك قريبًا.

قال ابن رجب: (وقد روي عن ابن سيرين، أن تجميع الأنصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم، من غير أمر النبي ﷺ بالكلية، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة)[١].

قال ابن حجر: (يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ عَلِمَهُ بالوحي؛ وهو بمكة؛ فلم يتمكن من إقامتها)[٢]. ثم قال في دلالته أنه يدل على: (أن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز)[٣].

ومما يدل على أنها أول جمعة قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، وعلى مكان إقامتها في غير المسجد: حديث كعب بن مالك: فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ؛ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَسَمِعَ التَّأْذِينَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَدَعَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، مَا شَأْنُكَ إِذَا سَمِعْتَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرْتَ لِأَبِي أُمَامَةَ وَدَعَوْتَ لَهُ وَصَلَّيْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ إِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقِيعِ الْخَضَمَّاتِ، فِي هَزْمِ بَنِي بَيَّاضَةَ»، قَالَ: وَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا»[٤].

---

(١) ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٨). ونبه ابن رجب في (٨/ ٦٩)، على أنه قد وقع في كلام للإمام أحمد أن هذه الجمعة هي التي جمعها مصعب بن عمير ﷺ، وأنها هي التي ذكرها كعب بن مالك ﷺ في حديثه، ثم قال: (وهذا فيه نظر). وقد أصاب ابن رجب –رحمه الله–؛ لما بيناه أعلاه، ولما سيأتي من سياق حديث كعب بن مالك ﷺ، وحديث مصعب بن عمير ﷺ.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٥٥ – ٣٥٦).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأوائل، باب: أول ما فعل ومن فعله، حديث رقم: (٣٥٧٤٦)، وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى، حديث رقم: (١٠٦٩)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، حديث رقم: (١٠٨٢)، وابن المنذر، الأوسط في السنن=

وفي لفظ فيه زيادة بيان مكان إقامتها: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ» ...[1].

والمعنى: أن أسعد بن زرارة ﷺ صلى بهم الجمعة في قرية يقال لها: هزْم

=والإجماع والاختلاف، كتاب: صفة الصلاة، باب: ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة، حديث رقم: (١٧٤٩)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الجمعة، باب: باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ، وذكر عدد من جمع بها أولًا، حديث رقم: (١٧٢٤)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب: ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى ﷺ إياها، حديث رقم: (٧٠١٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث رقم: (٥٦٠٥)، والحاكم، المستدرك، كتاب: الجمعة، باب:، حديث رقم: (١٠٣٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وافقه الذهبي، وأخرجه في: كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم: (٤٨٥٨). وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٥٥)، وفي التلخيص الحبير، (٩٩٩/٣)، حديث رقم: (١٩١٧)، ووافقه العيني، عمدة القاري، (٦/ ١٦٤)، والألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٦٧)، حديث رقم: (٦٠٠).

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى، حديث رقم: (١٠٦٩)، وابن الجارود، المنتقى، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة، حديث رقم: (٢٩١)، والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، حديث رقم: (١٥٨٧)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث رقم: (٥٦٠٦)، وقال: (وهذا حديث حسن الإسناد صحيح)، ومعرفة السنن والآثار، له، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، حديث رقم: (٦٣١١).
ومما يحسن بيانه هنا في حديث أسعد ﷺ: أن السرخسي في المبسوط، (٢/ ٢٤): ذكره بصورة مختلفة، وخلط بينه وبين حديث مصعب بن عمير الآتي ذكره في الجمعة الثانية؛ فقال السرخسي –ولم أجده لغيره قط–: («وكتب إلى سعد بن زرارة – رحمه الله تعالى –: إذا زالت الشمس من اليوم الذي يتجهز فيه اليهود لسبتهم؛ فازدلف إلى الله تعالى بركعتين»). والمشهور أن النبي ﷺ قال هذا القول مصعب بن عمير ﷺ؛ كما سيأتي بيانه.

النبيت[١]، وهي في حرَّة بني بَيَّاضَةَ[٢]، في مكانٍ منخفض يجتمع فيه الماء الناقع؛ فإذا نضب الماء أنبت الكلأ، واسم المكان المنخفض هذا: نقيع الْخَضِماتِ[٣]، وتقع هذه القرية على بعد ميل من المدينة، ومقداره اليوم بالمتر (١٦٨٠م) على ما عليه بعض علماء العصر.

والحديث فيه دليل صريح على أن أسعد بن زرارة ڤكان أول من جمع بهم في الإسلام، قبل قدوم النبيﷺ إلى المدينة، في القرية المذكورة.

وفي الحديث دليل -أيضًا- على جواز الجمعة في القرى، كما تجوز في

---

(١) النبيت؛ هو: بطن من الأنصار وهو عمرو بن مالك بن الأوس. انظر: الحموي، معجم البلدان، (٥/ ٤٠٥).

(٢) هَزْمِ بَنِي بَيَّاضَةَ؛ هو: موضع بالمدينة. والهزم: ما تهزَّم من الأرض؛ أي تشقق. ويجوز أن يكون جمع هزْمة؛ وهو المنخفض المتطامن من الأرض بإجماع أهل اللغة. وحرة بني بياضة تقع على بعد ميل من المدينة. انظر: الخطابي، معالم السنن، (١/ ٢٤٤)، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (٤/ ١٠٣)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (هزم)، (٥/ ٢٦٣)، وابن حجر، التلخيص الحبير، (٣/ ١٠٠٠). وبَيَّاضَةَ: بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق ابن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. انظر: الحموي، معجم البلدان، (٥/ ٤٠٥).

(٣) بَقِيعِ الْخُضُمَّاتِ، أو نَقِيعِ الْخُضُمَّاتِ؛ وهو بالباء تصحيف على الصحيح. وضُبِطت (الخَضِمات) على الأصح بفتح الخاء وكسر الضاد؛ هو: موضع بنواحي المدينة. والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة؛ فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. انظر: الخطابي، معالم السنن، (١/ ٢٤٤)، ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٧٢)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خضم)، (٢/ ٤٤). واختلف في ضبط: (الخضمات)؛ فضبطت في الرواية الأولى أعلاه بضم الخاء والضاد، وضبطت في الرواية الثانية أعلاه بفتحهما. وضبطها ابن الأثير وابن حجر بفتح الخاء وكسر الضاد.

المدن والأمصار[١].

وقد استدل بالحديث الإمام الشافعي على أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلًا أحرارًا مقيمين؛ لأنه أقل عدد قيل به، فلا يجوز ترك القول به مع عدم وجود خبر يخالفه[٢]؛ ولأن هذه الجمعة كانت أول جمعة شرعت؛ فكانت جميع أوصافها معتبرة فيها؛ لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب[٣]، وتبعه عليه عدد من العلماء من الشافعيَّة وغيرهم؛ وقد بيَّن ابن دقيق العيد ضعف هذا المأخذ، وأنه لا يُستنَد إلى هذا الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأنه تمسُّكٌ في حكم خاص –يحتاج إلى دليل خاص– بأمرٍ عام، وليس فيه سوى اعتبار مناسبة الأربعين في هذا الحكم؛ لاعتباره في غيره، أو قياس من غير جامعٍ قوي[٤].

قلت: وما قاله ابن دقيق هو الصواب –بإذن الله تعالى–؛ لأن الاستدلال بأقل ما قيل وحده ضعيف عند علماء الأصول، فهو ليس دليلًا مستقلًا بأصله، ولا بد في حجيته من اعتضاد دليل الإجماع الضمني على الأقل، والبراءة الأصلية في عدم الزيادة على الأقل، وعدم وجود دليل يرجح أحد الأقوال التي قالت بغير الأقل؛

---

(١) انظر: الخطابي، معالم السنن، (١/ ٢٤٤)، البغوي، شرح السنة، (٤/ ٢٢١).

(٢) انظر: الشافعي، الأم، (١/ ٢١٩).

وقد ناقش السرخسي في المبسوط، (٢/ ٢٥) الإمام الشافعي في العدد أربعين واحتج عليه بأن أسعد بن زرارة ق أقام الجمعة بتسعة عشر رجلًا. وهذا غير صحيح لما بينته الروايات الصحيحة أنه أقامها بأربعين رجلًا.

(٣) انظر: الخطابي، معالم السنن، (١/ ٢٤٥).

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، (٣/ ٣٥٤). قال ابن دقيق ذلك في معرض رده على من ألف في عدد الأربعين في صور مختلفة؛ ليدلل على الاعتداد بهذا العدد في صلاة الجمعة.

كما هو محرر عن الإمام الشافعي نفسه، وسائر الشافعية[١]، ولم يقم الإجماع الضمني على العدد أربعين بل هناك من العلماء من قال بأقل منه، وقام الدليل الذي يمكن أن يرجح به غير العدد أربعين؛ فبطل بذلك الاحتجاج بأقل ما قيل على هذا العدد.

ولأن فعل أسعد بن زرارة ﷺ كان قبل فرضيَّة الجمعة؛ فلا يُستدل بفعله على اعتبار جميع الأوصاف فيها دون دليل آخر يعضدها؛ وعليه فلا تكون بيانًا للمجمل؛ كيف لا والجمعة أُقيمت مرارًا وتكرارًا بعد أن فرضت، ولم يرد في السنة شيء دالٌ على اعتبار وصف الأربعين. والله أعلم.

الجمعة الثانية: أول جمعة في الإسلام بعد فرضيتها:

لمَّا فرضت الجمعة؛ ولم يتمكَّن النبي ﷺ من إقامتها بمكة؛ أمر مصعب بن عمير ﷺ أن يقيمها بالمدينة؛ فأقامها بالأنصار، وكانت أول جمعة في الإسلام أقيمت بعد فرضيَّة الجمعة.

والدليل على ذلك؛ ما جاء: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يهَاجِرَ، ولَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْمَعَ بِمَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَى مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَانْظُرْ الْيَوْمَ الَّذِي تَجْهَرُ فِيهِ الْيهُودُ بِالزَّبُورِ؛ فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبنَاءَكُمْ؛ فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِرَكْعَتَيْنِ».

(١) انظر: الكناني، الأدلة الاستئناسيَّة عند الأصوليين، (ص ٢٨ و ٤٢ وما بعدها، و ٤٧ وما بعدها، و ٦٧).

قَالَ: فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ، حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ فَجَمَعَ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ الظُّهْرِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ[1].

(١) أخرجه: الدارقطني، كما عند ابن حجر، التلخيص الحبير، (٣/ ٩٩٩)، حديث رقم: (١٩٢٠)، أو أخرجه الدارقطني في أفراده؛ كما عند ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٥). من طريق: من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس ڤ، به.

والحديث حسن، حسنه الألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٦٨)، حديث رقم: (٦٠١)؛ فقال: (سكت عليه الحافظ، ولم أره في سنن الدارقطني؛ فالظاهر أنه في غيره من كتبه؛ وإسناده حسن، وإن سلم ممن دون المغيرة؛ وهو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو هاشم المخزومي، وقد احتج به الشيخان، وفيه كلام يسير).

ولم أجده في المطبوع من سنن الدارقطني، وكذا قاله الألباني –كما سبق بيانه عنه–، وقاله –أيضًا– محققو التلخيص الحبير الثلاثة، في طبعاته الثلاثة.

وقد أشار ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٥)، إلى أن الحديث لعله في أفراد الدارقطني؛ فقال: (وقد خرّج الدارقطني –أظنه في أفراده–). وقد بحثت عنه في الجزء المطبوع من الأفراد، وفي المخطوط كذلك؛ فلم أجده، وكذا بحثت عنه في أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول للإمام الدارقطني، لابن القيسراني؛ فلم أجده، ووجدت عنده حديثًا واحدًا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، غير حديثنا هذا، وهو برقم: (٤٤٦٧).

ثم قال ابن رجب، أن الراجح في هذا الحديث أنه من مراسيل الزهري؛ فقال في بيان إسناده والحكم عليه: (من رواية: أحمد بن محمد بن غالب الباهلي: نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن: ثنا مالكٌ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ. وهذا إسنادٌ موضوعٌ، والباهلي؛ هو: غلام خليلٍ، كذاب مشهور بالكذب، وإنما هذا أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكرةٌ).

قلت: والإسناد الذي ذكره الحافظ ابن رجب فيما دون المغيرة، غير الذي ذكره الألباني؛ ولا يُعرَف ذلك إلا بالوقوف عليه عند الدارقطني. والله أعلم بالصواب. =

ويستأنس له بما يأتي:

عَن معمر، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ؛ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَمِّعَ بِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ بِأَمِيرٍ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ يُعَلِّمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: حَيْثُمَا كَانَ أَمِيرٌ؛ فَإِنَّهُ يَعِظُ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ(١).

وعن يونس الأيلي، عن الزهري، قال: «بَلَغَنَا أَنَّ أَوَّلَ مَا جُمِّعَتِ الْجُمُعَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَجَمَّعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ»(٢).

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أنه قال: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَصَلَّى

=ثم وقفتُ على كلام للسخاوي: أن الحديث رواه الدارقطني، والخطيب معًا، في كتابيهما: (الرواة عن مالك) من طريق المغيرة، كما في كتابه: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (٢/ ٦٩٩)، سؤال رقم: (١٨٠)؛ وقد رجعت لكتاب الدارقطني المطبوع المسمَّى: (أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك)؛ فلم أجده فيه. وأما كتاب الخطيب، واسمه: (رواة مالك)؛ فهو غير مطبوع فيما أعلم، لكن رجعت لمختصره المطبوع؛ وهو: (الرواة عن مالك للرشيد العطار)؛ فلم أجده فيه. ولم أجده في شيء من كتب الخطيب الأخرى.

(١) أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الجمعة، باب: أول من جمَّع، حديث رقم: (٥١٤٦).

(٢) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرًا أربعًا؛ لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة، حديث رقم: (٥٧٦٨).

بِهِمْ»[١].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ –زَعَمُوا–، قُلْتُ: أَبِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «فَمَهْ»[٢].

---

(١) أخرجه: ابن ابي عاصم، الأوائل، (ص ٧٢)، حديث رقم: (٤٧)، والطبراني، الأوئل، باب: أول من جمع بالمدينة قبل قدوم رسول الله، (ص ٦٥)، حديث رقم: (٢٨)، كلاهما من طريق: محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن كثير العنبري، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، به. ووقع في إسناد الطبراني هنا خطأ في المطبوع، وهو زيادة صالح العنبري بين يحيى وصالح بن أبي الأخضر.

وأخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط، (٦/ ٢٤١)، حديث رقم: (٦٢٩٤). من طريق: العباس بن عبد العظيم العنبري، عن عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري ق، به. وقال عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن الزهري، إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا عبد الغفار بن عبيد الله، تفرد به عباس العنبري).

قلت: وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف، ضعفه ابن معين. وقال البخاري: (لين). وقال أبو زرعة: (ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرْضُ، والآخر مناولة؛ فاختلطا؛ فلا يعرف هذا من هذا). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/ ٣٠٤)، ترجمة رقم: (٩٦). ولذا قال ابن حجر، التلخيص الحبير، (٣/ ٩٩٩)، حديث رقم: (١٩١٨): (وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف)، ووافقه الألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٦٨)، تحت الحديث رقم: (٦٠١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: الجمعة، باب: أول من جمَّع، حديث رقم: (٥١٤٥)، قال الألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٦٨)، حديث رقم: (٦٠١): (ضعيف؛ لأنه مرسل).

وخرَّجه الأثرم من رواية ابن عيينة، عن ابن جريج، وعنده: قال: «نَعَم فَمَهْ». قال ابن عيينة: «سمعت من يقول: هو مصعب بن عميرٍ». وكذلك نص الإمام أحمد في –رواية أبي طالب– على أن النبي ﷺ هو أمر مصعب بن عمير أن يجمع بهم بالمدينة(١).

وقد نص الإمام أحمد على أن أول جمعةٍ جمعت في الإسلام؛ هي: التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عميرٍ؛ وكذا قال عطاء، والأوزاعي، وغيرهما(٢).

وأخرج أبو إسحاق الفزاري في كتابه السير، عن الأوزاعي، عمن حدثه، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير القرشي إلى المدينة، قبل أن يهاجر النبي ﷺ؛ فقال: «أجمع من بها من المسلمين، ثم انظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتها؛ فإذا مال النهار عن شطره فقم فيهم، ثم تزلفوا إلى الله بركعتين»(٣).

قال الفزاري: (وقال الزهري: فجمع بهم مصعب بن عمير في دار من دور الأنصار؛ فجمع بهم وهم بضعة عشر)(٤).

---

(١) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٦).
(٢) ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٢ و ٦٤ و ٦٦).
(٣) لم أجده في المطبوع من السير لأبي إسحاق الفزاري، بتحقيق: فاروق حمادة. وانظره عنه في: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٤).
(٤) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٤). وقع في كلام للإمام أحمد –رحمه الله– أنهم كانوا أربعين رجلًا، ولعله كان يرى أن جمعة أسعد بن زرارة، وجمعة مصعب بن عمير إنما هما جمعة واحدة؛ لأن ذكره للعدد أربعين كان في الجمعة الواردة في حديث كعب بن مالك السابق في جمعة أسعد بن زرارة ق.
قال الإمام أحمد في بيان عدم اشتراط أن يكون المكان الذي تقام به الجمعة مما تقام فيه الحدود: (قَدِمَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُمْ مُخْتبئُونَ فِي دَارٍ؛ فَجَمَعَ بِهِمْ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ). أخرجه عنه: السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستانيَ، باب: مسجدين يجمع فيهما، (ص ٨٣).
وقد بين ابن رجب أن في ذلك نظرًا؛ كما في فتح الباري، (٨/ ٦٩)؛ فقال: (فوقع في كلام الإمام أحمد: أن هذه هي الجمعة التي جمعها مصعب بن عميرٍ، وهي التي ذكرها كعب ابن مالكٍ في حديثه، أنهم كانوا أربعين رجلا. وفي هذا نظرٌ).

وقال السرخسي بأنه أقامها بالحديبية مع اثني عشر رجلًا[١].

قال الأوزاعي: (وهو أول من جمع بالناس)[٢].

فثبت بهذا أن النبي ﷺ قد أمر مصعب بن عمير بإقامة الجمعة في المدينة بعد فرضيَّة الجمعة، ولم يقمها هو بمكة، وكانت إقامتها بالمدينة بأمرٍ منه صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه دلالة على أنها كانت مفروضة عليه في مكة؛ ولكنه لم يقمها؛ للعذر وهو عدم الإشهار والإظهار؛ فلو كانت تصح في البيوت؛ لفعلها ﷺ.

قال ابن رجب بعد أن ساق الحديثين اللذين جمَّع فيهما أسعد ومصعب في المدينة: (فتبين بهذا: أن النبي ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يقمها بمكة، وهذا يدل على أنه كان قد فرضت عليه الجمعة بمكة)[٣].

وقال أيضًا في الجواب على من توهَّم وخلطَ بين جمعة أسعد وجمعة مصعب: (ويحتمل أن يكون هذا الاجتماع من الأنصار كان باجتهادهم قبل قدوم مصعبٍ إليهم، ثم لما قدم مصعب عليهم جمع بهم بأمر النبي ﷺ وكان الإسلام حينئذ قد ظهر وفشا، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة، وأما اجتماع الأنصار قبل

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، (٢/ ٢٥). وإذا ثبت ما ذكره الزهري والسرخسي؛ فهو دليل على بطلان اشتراط أربعين رجلًا لصحة الجمعة.

(٢) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٤).

(٣) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٦٦). وأشار السرخسي إلى ذلك؛ في المبسوط، (٢٤/٢)؛ بذكره لحديث مصعب بن عمير ﷺ، بلفظ مختلف لم أجده في شيء من كتب السنة، ولم أجد أحدًا غيره ذكره في كتب الفقهاء؛ فقال: («أن رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير –رضي الله تعالى عنه– إلى المدينة قبل هجرته، قال له: إذا مالت الشمس؛ فصل بالناس الجمعة»).

ذلك، فكان في بيت أسعد بن زرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفشوه، وكان باجتهاد منهم، لا بأمر النبي ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم)[١].

وقد جمع بعض العلماء بين جمعتي أسعد ومصعب بغير ذلك؛ فقال ابن حجر: (ويجمع بينه وبين الأول: بأن أسعد كان آمرًا، وكان مصعب إمامًا)[٢]. وقال الألباني: (ويمكن أن يقال: أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها، وأسعد أول من جمع في بني بياضة؛ وهي: قرية على ميل من المدينة؛ كما تقدم، فلا اختلاف والله أعلم)[٣].

وبذلك تلتئم الأدلة، وتزول شبهة من لم يفرق بين الجمعتين، ويتبين لمن استدل بهما أو بأحدهما سواء خلط بينهما أم عرف الفرق بينهما: أنه لا دلالة فيهما البتة على جواز إقامة الجمعة في البيوت؛ لأن جمعة أسعد بن زرارة ڤ كانت قبل فرضيَّة الجمعة، ولأنها كانت مع الإشهار والاجتماع والتداعي عليها، ولأن جمعة مصعب بن عمير ڤ التي كانت بعد فرضيَّة الجمعة، هي في الإشهار والإعلان والتداعي عليها أولى وأظهر، ومن ذلك يُعلم أن عدم تجميعه ﷺ بمكة كان بسبب الاستضعاف وعدم التمكن من إعلانها وإشهارها وجمْعِ المتداعين عليها في مكان واحد، وإلا لصلاها في البيت وأمر كل أصحابه بمكة أن يصلوها في البيوت؛ فلمَّا لم يفعل كان ذلك دليلًا ظاهرًا على عدم جواز الجمعة في البيوت البتة، فالمقتضي كان موجودًا ولكنه لم يفعل -بأبي وأمي- ﷺ.

---

(١) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٧٠).

(٢) ابن حجر، التلخيص الحبير، (٣/ ٩٩٩).

(٣) الألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٦٩)، تحت الحديث رقم: (٦٠١).

الجمعة الثالثة: أول جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة:

كانت أول جمعة أقامها النبي ﷺ بالمدينة بعد هجرته إليها ووصوله إليها في يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول من العام الأول للهجرة النبويَّة؛ فأقام بقباء أربعة أيام من الاثنين إلى ضحى الجمعة؛ ثم خرج من قباء ضحى الجمعة بعدما أسس المسجد فيها؛ فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادي؛ يقال له: (رانوناء)، أو (بطن مهزور)؛ فصلَّى الجمعة هناك(١).

---

(١) وقد أقيم في هذا المكان بعد ذلك مسجد سُمي بـ: (مسجد الجمعة)، نسبة إلى كون النبي ﷺ صلى فيه أول جمعة، ولما لهذا الاسم من قوة ودلالة غلب إطلاقه على المسجد، وبه يعرف إلى اليوم. وسُمِّي -أيضًا- بـ: (مسجد الوادي)، نسبة إلى كونه في بطن وادي رانوناء أو بطن مهزور. وسُمِّي بـ: (مسجد الغبيب)، نسبة إلى المحل الذي بني فيه. ويُسَمَّى بـ: (مسجد عاتكة). وقد جدد بناء المسجد مرة ثانية في عهد عمر بن عد العزيز، ومرة ثالثة في العصر العباسي ما بين عام ١٥٥ – ١٥٩هـ، وجدد سقفه في نهاية القرن التاسع الهجري جدده شمس الدين قاوان، وفي عهد الدولة العثمانية أمر السلطان بايزيد الثاني بتجديده، وبقي المسجد بعد ذلك على حاله إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري إلى أن جدده حسن الشربتلي، وذكر عبد القدوس الأنصاري أنه ذهب إلى المسجد في يوم الثلاثاء ٢٤/ شعبان/ ١٣٩٢هـ؛ فوجده مغلقًا بعمارة حديثة تطوقه من ثلاث جهات، ولا يمكن الوصول إليه من جداره الخارجي، وبناؤه متداعي للسقوط، فكتب كتابًا لأوقاف المدينة أبدى فيه حالة المسجد في شعبان ١٣٩٢هـ. وقد أعادت وزارة الأوقاف السعودية بناءه وتوسعته. وفي عام ١٤٠٩هـ أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بهدم المسجد القديم وإعادة بنائه وتوسعته. وفي عام ١٤١٢هـ افتتح المسجد وأصبح يستوعب ستمئة وخمسين مصليًا، بعد أن كان يستوعب قرابة سبعين مصليًا فقط. انظر: الأنصاري، آثار المدينة المنورة، ص ٨٨ – ٩١، وص ٢٢٩ و ٢٣٥، واليوسف، المساجد والأماكن الأثرية في المدينة المنورة، ص ٦٤. =

عَن مُحَمَّد بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ عَلَى كُلْثُومِ بْنِ هَرِمٍ أَخِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَيُقَالُ: بَلْ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، فَأَقَامَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ، وَأَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ، وَخَرَجَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَدْرَكَتْهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ؛ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي»، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ مَسْجِدِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ»(١).

وفي لفظ: «... فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِيمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ، يَوْمَ الاثنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ، ثُمَّ ظَعَنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتْهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ؛ فَصَلَّاهَا بِمَنْ مَعَهُ بِبَطْنِ

=واسم المسجد المسجل في وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية الآن؛ هو: (مسجد الجمعة)، ويقع المسجد جنوب غربي المدينة المنورة، على مسيل وادي رانوناء شمالي مسجد قباء ويبعد عنه ٩٠٠ متر تقريبًا، ويبعد عن المسجد النبوي ٢٣٠٠ متر.

(١) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير، (٦/ ٣٠)، حديث رقم: (٥٤١٤). من طريق: شبَّاب العصفري، عن بكر بن سليمان، عن ابن إسحاق، ووهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه: أبو نعيم مختصرًا، معرفة الصحابة، (٣/ ١٢٥٣)، حديث رقم: (٣١٤٦)، و(٢٣٩١/٥)، حديث رقم: (٥٨٥٤). من طريق: إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، به بنحوه. وقال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٦/ ٦٣)، حديث رقم: (٩٩٢٢): (رواه الطبراني، ورجاله ثقات). وأصل الحديث مطوَّلًا في البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم: (٣٩٠٥).

مَهْزُورٍ[١] ...»[٢].

وقال ابن إسحاق -أيضًا-: (فأدركت رسول الله الجمعة في بني سالم بن عوف؛ فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وادي رانونـاء[٣]؛ فكانـت أول جمعة صلاها بالمدينة)[٤].

(١) بطن مَهْزُورٌ؛ هو: وادي يسيل بماء المطر خاصَّة، يهبط من حرَّة تنصبُّ منها مياه عذبـة، وهو وادي قريظة بالعالية بالمدينة، نزلت بها بني قريظة لما قدمت يهود المدينة. انظـر: الحموي، معجم البلدان، (٥/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: البيهقي، دلائل النبوة، باب: من استقبل رسول الله وصاحبه من أصحابه، ثـم استقبال الأنصار إياه ودخوله ونزوله وفرح المسلمين بمجيئه والآيات التي ظهـرت فـي نزوله، (٢/ ٥٠٣). من طريق: نصر بن علي، عن وهب بن جرير بن حازم، عـن أبيـه، عن ابن إسحاق، به.
وأخرجه: أبو نعيم مختصرًا، معرفـة الصـحابة، (٣/ ١٢٥٣)، حـديث رقـم: (٣١٤٦)، و(٢٣٩١/٥)، حديث رقم: (٥٨٥٤). من طريق: إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، به بنحوه. وقال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٦/ ٦٣)، حديث رقـم: (٩٩٢٢): (رواه الطبراني، ورجاله ثقات).

(٣) ذكر الحموي أنه لم يذكر أحد هذا الاسم: (رانوناء) سوى ابن إسحاق سيرته التي لخصـها ابن هشام، وأن الكل يقتصرون على القول: بأنه صلَّى بهم في بطن الوادي، في بني سالم. انظر: الحموي، معجم البلدان، (٣/ ١٩).

(٤) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (١/ ٤٩٤)، السـهيلي، الـروض الأنـف، (٤/ ١٥٥)، ابن كثير، السيرة النبويَّة، (٢/ ٢٧٢)، وابن حجر، فتح الباري، (٧/ ٢٤٥)، ابن الجزري، الشافي في شرح مسند الشافعي، (٢/ ١٤٠).

قال السخاوي: (فكانت أول جمعة صلاها رسول الله □ بالمدينة، بل مطلقًا)[١].

وهذه الجمعة التي صلاها النبي ﷺ؛ هي أول جمعة صلاها مطلقًا؛ فلم يصلِّ قبلها جمعة قط في مكة؛ ولو كان ذلك لنُقل؛ ومنه يُعلم عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت مطلقًا لا بعذر خاص ولا بعذر عام؛ لأن مقتضاه كان موجودًا في زمن النبي ﷺ؛ فالبيوت كانت آمنة لا يراهم فيها أحد، ومع ذلك لم يفعلها في البيوت وتركَهَا بعد أن فرضت الجمعة في مكة؛ حتى تمكَّن من إشهارها والاجتماع لها في المدينة.

ولذا قال السخاوي: (لم يكن يتمكن هو وأصحابه بمكة من الاجتماع، حتى يقيموا بها جمعة ذات خطبة وإعلان بموعظة، وما ذاك إلا لشدة مخالفة المشركين لهم وأذيتهم إياهم)[٢].

وقال الجويني: (وما أقام رسول الله ﷺ الجماعة مادام بمكة؛ فلما هاجر إلى المدينة، شرع الجماعات، واستحث المسلمين عليها)[٣].

الجمعة الرابعة: أول جمعة في الإسلام خارج المدينة:

أول جمعة كانت بعد الجمعة التي جمَّع فيها النبي ﷺ، كانت في قرية جُوَاثي، وهي قرية من قرى البحرين؛ بإذن منه ﷺ.

(١) السخاوي، الأجوبة المرضيَّة، (٢/ ٧٠٣).

(٢) السخاوي، الأجوبة المرضيَّة، (٢/ ٧٠٣).

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٢/ ٣٦٤)، مسألة: (١١٦٣).

ودليل ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ»(١).

وفي رواية جاء التصريح فيها أن جُوَاثي؛ هي قرية: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قرَى عَبْدِ الْقَيْسِ(٢).

وجُوَائي، أو جُؤَاثي أو جَوْثاء: قرية من قرى البحرين كما ثبت في نفس الحديث من رواية وكيع، وجاء في رواية محمد بن أبي حفصة أنها قرية من قرى عبد القيس، وذكر بعضهم: أنها اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية. وذكر بعضهم –أيضًا–: أنها مدينة. وعلى هذا يحتمل أن تكون أنها في الأول كانت قرية ثم صارت مدينة(٣). وهذا هو الصواب؛ لأنه صرَّح في نفس الحديث أنها قرية؛ كما هو من روايتَيْ الحديث.

قال ابن حجر: (قوله: "باب: الجمعة في القرى والمدن": في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ... ووجه الدلالة منه: أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن؛ كما استدل جابر وأبو سعيد، على جواز العزل؛ بأنهم فعلوه والقرآن ينزل؛ فلم ينهوا عنه)(٤).

---

(١) سبق تخريجه، وهو في البخاري.
(٢) سبق تخريجه، وهو عند أبي داود.
(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٨٠– ٣٨١).
(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ٣٨٠– ٣٨١).

المطلب الثاني

سقوط الجمعة لعذر يوجب صلاتها أربعاً ظهراً بالإجماع

الأعذار المسقط للجمعة كثيرة اعتنى العلماء بذكرها وذكر تفاصيلها، والأعذار التي تهمنا في مسألتنا مما له أثر في حكمها؛ هي: المرض، والخوف، والبرد، والمطر، وما سواها من الأعذار ليس له أثر في مسألتنا، أو لا يظهر له كبير أثر فيها.

وقد عدَّدَ ابن حبان[١]، وابن المنذر[٢] وغيرهما الأعذار المسقطة للجماعة؛ فذكرا: المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد، وحضور الطعام والعَشَاء، والحقن للبول أو الغائط، والسفر، والمطر المؤذي، والبرد الشديد المؤلم، ووجود العلة التي يخاف المرء على نفسه الْعَثْر منها، وأكل الثوم، وأكل البصل إلى أن يذهب ريحهما، والنسيان الذي يعرض في بعض الأحيان، والسمن المفرط الذي يمنع المرء من الحضور، ووجود المرء حاجة الإنسان في نفسه كالغائط.

وذكر غير واحد من العلماء ماهية العذر للمرض والخوف؛ وهو من المتقرر فقهًا فلا نطوِّل فيه؛ ومن ذلك ما قاله الإمام الشافعي: (والعذر: المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه، أو يبلغ به مشقة غير محتملة، أو يحبسه السلطان، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة، أو يموت

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، (٥/ ٤١٧ – ٤٣٩).
(٢) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٣٩ – ١٤٤).

بعض من يقوم بأمره من قرابة، أو ذي آصرة من صهر، أو مودة، أو من يحتسب في ولاية أمره الأجر؛ فإن كان هذا فله ترك الجمعة)[١].

فثبت أن المرض والخوف عذران يسقط بأحدهما حضور الجمعة والجماعة؛ فكيف إذا اجتمعا؛ فكان الخوف هو خوفٌ من المرض، بل من وباء عام ثبتت خطورته وعدم القدرة على السيطرة عليه.

وقد جعل العز بن عبد السلام الأعذار المجوِّزة لترك الجماعات والجمعات؛ من الأسباب التي يتقدَّم فيها حقوق العباد على حقوق الرب جل وعلا؛ رفقًا بهم في دنياهم[٢].

إذا صح العذر المسقط للجمعة عذرًا؛ فلم يفرق العلماء بين كونه عذرًا عامًا أو عذرًا خاصًا؛ حيث إن صورتهما واحدة، ومن قال بسقوطها للعذر الخاص هو قائل بسقوطها للعذر العام من باب أولى، ومن ادعى العكس فقد عكس الاستدلال ولم ينتبه لملحظ العلماء في عدم التفريق بين الأعذار الخاصَّة والعامة قط في كلامهم.

وإذا ثبت العذر في حق المكلف وسقطت عنه الجمعة مع الجماعة؛ فماذا يجب عليه؟

اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه أن يصلي أربعًا ظهرًا، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

لكن هل تجب عليه صلاة الجماعة في بيته وفي أي مكان يتمكن فيه من إقامة الجماعة؟ قال بوجوب الجماعة على من سقطت عنه الجمعة وعمن سقطت

---

(١) الشافعي، الأم، (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ١٧٥).

عنه صلاة الجماعة حال تمكنه من ذلك، في أي مكان تمكن فيه من الجماعة سواء في بيته أم في أي مكان، عدد من العلماء، وخالفهم غيرهم، وقد التبس على بعض الناس في عصرنا؛ فظن أن مقصود العلماء بقولهم هذا أن يصلي الجمعة في بيته جماعة، وسبب ظنهم الخاطئ هذا أنهم فهموا كلام العلماء خطأ؛ فظنوا ما ورد في أقوالهم من لفظة: (يُجمِّعون): أنها صلاة الجمعة وليست الجماعة، وهذا الظن خطأ، ونحن بإذن الله تعالى نبين أقوال العلماء في هذه المسألة ونقيم الأدلة على أن مقصودهم صلاة الجماعة في البيت للصلوات الخمس وللجمعة ظهرًا؛ وذلك على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١) اتفق العلماء على أن من فاتته الجمعة أنه يصلي أربعًا ظهرًا. وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء. قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعًا)[(١)].

٢) اختلف العلماء فيمن فاتته الجمعة؛ هل تجب عليه الظهر جماعة؟ أم لا تجب عليه: على ثلاثة أقوال. وهذا هو محل بحثنا في المسألة.

أقوال العلماء فيمن فاتته صلاة الجمعة كيف يُصلي:

القول الأول: **أنهم يصلون جماعة**:

وهو قول: عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وفعله الحسن بن عبيد الله، وزرٌّ، وإياس بن معاوية، وأحمد بن حنبل. وهو قول: الأعمش، والشافعي،

(١) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٧).

وإسحاق بن راهوية[١]. وهو قولٌ عن مالك؛ حكاه بشر بن عمر عنه. وقال الثوري: (ربما فعلته أنا والأعمش)[٢].

وبه قال الشافعي ما لم يكن ذلك استخفافًا بالجمعة[٣]، وسائر الشافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥]، وعندهم أن الأولى إخفاؤها إذا كان عذرهم خفيًا، ليدفعوا التهمة عن أنفسهم، فأما إذا كان عذرهم جليًا لم يستحب لهم إخفاء الجماعة؛ لانتفاء التهمة عنهم.

قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، قال: (صَلَّيْتُ أَنَا وَزِرٌّ؛ فَأَمَّنِي وَفَاتَتنَا الْجُمُعَةُ، فَسَأَلْتُ إِبرَاهِيمَ؛ فَقَالَ: فعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدُ، قَالَ سُفْيَانُ: رُبَّمَا فعَلْتُهُ أَنَا، وَالْأَعْمَشُ)[٦].

---

(١) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٧ و ١٠٨)، ابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٥٥)، وابن رجب، فتح الباري، (٦/ ١٠).

(٢) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٧ و ١٠٨).

(٣) انظر: الأم، الشافعي، (١/ ٢١٩)، وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨).

(٤) انظر: الغزالي، الوسيط، (٢/ ٢٨٩)، القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٢٢٧/٢)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٥٥٤ – ٥٥٥).

(٥) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٣٢٢ – ٣٢٣)، والمغني، له، (٢٥٥/٢).

(٦) أخرجه: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب: المواقيت، باب: ذكر القوم تفوتهم الجمعة، (٤/ ١٠٨)، رقم: (١٨٥٨).

قال ابن المنذر: (وكان إسحاق يرى القوم يفوتهم الجمعة، أن يصلوا جماعة)[١].

وقال الشافعي: (وَلَا أُحِبُّ لِوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ مِنْ الْأَحْرَارِ لِلْعُذْرِ ... أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ... وَلَا أَكْرَهُ إذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً حَيْثُ كَانُوا، إذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ).

وقال: (فَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مِمَّنْ لَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ إلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ صَلَّاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ، لَمْ تُجْزِ عَنْهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا إذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ ظُهْرًا أَرْبَعًا؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ إتْيَانُ الْجُمُعَةِ؛ فَلَمَّا فَاتَتْهُ صَلَّاهَا قَضَاءً، وَكَانَ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَيُصَلِّيهَا قَضَاءً وَيَجْمَعَهَا، وَلَا أَكْرَهُ جَمْعَهَا إلَّا أَنْ يَجْمَعَهَا اسْتِخْفَافًا بِالْجُمُعَةِ، أَوْ رَغْبَةً عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ، وَآمُرُ أَهْلَ السِّجْنِ وَأَهْلَ الصِّنَاعَاتِ مِن الْعَبِيدِ بِأَنْ يَجْمَعُوا[٢]، وَإِخْفَاؤُهُمْ الْجَمْعَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ إعْلَانِهِ؛ خَوْفًا أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا رَغْبَةً عَنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَئِمَّةِ)[٣].

---

(١) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨).

(٢) ضبطها القائمون على طباعة الأوسط لابن المنذر: (يُجَمِّعُوا). وهي كما ترى مضبوطة في الأم: (يَجْمَعُوا). ولعل اختلاف الضبط هكذا جعل البعض يظن أن المراد بها بالتشديد صلاة الجمعة –لعله لموافقة هوىً عندهم–، وهو خطأ؛ لأن المراد بها صلاة الجماعة سواء ضبطت بالتشديد أم بالتسهيل، يدل عليه قول الإمام الشافعي بعده: (وَإِخْفَاؤُهُمْ الْجَمْعَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ إعْلَانِهِ؛ خَوْفًا أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا)؛ أي: إن إخفاء المسجونين صلاة الجماعة أفضل؛ للسبب الذي ذكره الإمام. وسوف نزيد الأمر بيانًا أعلاه.

(٣) انظر: الأم، الشافعي، (١/ ٢١٩)، وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨).

قال ابن المنذر: (وقال إسحاق، وأبو ثور فيمن حبس، والمرضى: لا بأس أن يصلوا يوم الجمعة جماعة الظهر)[١].

قال ابن المنذر: (وكان مالك يرخص لأهل السجن، والمسافر، والمرضى أن يُجَمِّعُوا[٢]، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة؛ فحكى بشر بن عمر عنه أنه قال: إن شاءوا صلوا فرادى، وإن شاءوا جماعة)[٣].

ويستدل هذا الفريق من العلماء على قولهم؛ بعموم الأحاديث الواردة في فضل الجماعة[٤]، ولم تفرق الأحاديث بين صلاة الظهر يوم الجمعة وبين غيرها[٥]، وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه فاتته الجمعة؛ فصلى بعلقمة والأسود، واحتج به أحمد[٦].

---

(١) انظر: الأم، الشافعي، (١/ ٢١٩)، وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨).

(٢) أيضًا تمسَّك البعض بهذه اللفظة مشددة على أن المراد بها الجمعة، وهو خطأ يدل عليه قوله قبل: (يُرَخِّصُ)؛ فجعل صلاتهم جماعة في السجن رخصة لهم. وكذا يدل عليه تتمة كلام بشر عنه: (إن شاءوا صلوا فرادى، وإن شاءوا جماعة)؛ فهو واضح جدًا في أن مراده بـ: (يُجَمِّعُوا) صلاة الجماعة لا صلاة الجمعة، وأن الأصل أن يصلوها فرادى، لكنه رخص لهم أن يصلوها جماعة.

(٣) انظر: الأم، الشافعي، (١/ ٢١٩)، وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨).

(٤) انظر: المازي، شرح التلقين، (١/ ١٠٣٠)، وابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٥٥).

(٥) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٢/ ٥٥٤).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٥٥).

قال ابن قدامة: (وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود. واحتج به أحمد، وفعله من ذكرنا من قبل –الذين ذكرناهم سابقًا من السلف– ومطرف، وإبراهيم. قال أبو عبد الله: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبي ﷺ؛ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة)[١].

القول الثاني: أن صلاة من فاتته الجمعةُ جماعةً ظهرًا مكروهة ويصلون أفذاذًا:

وهو قول: الحسن، وأبي قلابة، والثوري[٢]، وأبي حنيفة وصاحبيه[٣]، وسائر الحنفيَّة[٤].

وحكى ابن القاسم عن مالك، أنه قال: (لَا يُصَلُّونَ إِلَّا أَفْذَاذًا)[٥]. والصواب التفريق عن مالك بين المعذور وغير المعذور كما سيأتي في القول الثالث، لا كما

(١) ابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨)، ابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٥٥)، وابن رجب، فتح الباري، (٦/ ١٠). وعزاه ابن المنذر وابن قدامة لمالك أيضًا، وكذا عزاه ابن المنذر عن مالك –أيضًا– في القول الأول في رواية بشر عنه. والصواب عن مالك التفصيل كما في القول الثالث.

(٣) انظر: الشيباني، الأصل، (١/ ٣١٤). وكذا رأيهم إذا كانوا في السجن أو في الحبس.

(٤) السرخسي، المبسوط، (٢/ ٣٥ – ٣٦)، الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ص ١١٠)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١٥٧).

(٥) انظر: الشافعي، الأم، (١/ ٢١٩)، وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨)، والمازري، شرح التلقين، (١/ ١٠٣١).

عزاه إليه ابن المنذر في القول الأول، ولا كما عزاه إليه هو وابن قدامة في هذا القول.

وهو قول الشافعي إن كرهوا الصلاة وراء الإمام[١].

وعن أحمد رواية: (أَنَّهُ يكره صلاة الظهر جماعة إذا كثروا، ولا يكره إذا قلوا) [٢].

ويستدل هذا الفريق من العلماء على قولهم؛ بأنه لم يخْلُ على عهد النبي ﷺ من المتأخر عن الجمعة للعذر، ولم ينقل أنهم صلوا جماعة[٣]، ثم إن صلاة الجماعة في هذا اليوم هي شعار الجمعة؛ فلا تستحب الجماعة[٤]، ولأن الناس أغلقوا أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار؛ فدل أنه لا يصلي جماعة فيها، ولو جوزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المصر، ربما يقتدي بهم غير المعذور[٥].

ويجاب عليه: بأنه لا يُسلَّم بوجود هذا في زمنه ﷺ، ويحتمل أنهم كانوا يصلون في دورهم لقرب المسجد، وحرصهم على صلاة النبي ﷺ [٦].

(١) انظر: الشافعي، الأم، (١/ ٢١٩)، وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨). وكذا هو قول عند الحنابلة، كما عند ابن قدامة في المغني، (٢/ ٢٥٥).

(٢) ابن رجب، فتح الباري، (٦/ ١٠).

(٣) انظر: المازي، شرح التلقين، (١/ ١٠٣٠)، وابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٥٥).

(٤) انظر: الغزالي، الوسيط، (٢/ ٢٨٩).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، (٢/ ٣٦).

(٦) انظر: المازي، شرح التلقين، (١/ ١٠٣٠).

وردَّ ابن المنذر هذا القول؛ فقال: (لا معنى لكراهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك، ويرجى لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة، فضل الجماعة).

القول الثالث: التفريق بين المعذور وغير المعذور؛ فالمعذور يصلي الظهر جماعة، وغير المعذور يصليها فذًّا:

أشهر من قال بالتفريق بين المعذور وغير المعذور؛ هو: الإمام مالك، وتبعه على ذلك جل المالكيَّة. وبيان ذلك فيما يأتي:

قسَّم المالكيَّة تارك الجمعة إلى قسمين[(١)]:

الأول: تارك الجمعة لعذر:

مثاله: المرضى، والمسجونون، والمسافرون[(٢)]، ومن غلبهم المطر[(٣)]، ومن خاف أن تؤخذ عليه البيعة[(٤)].

---

(١) انظر: المازري، شرح التلقين، (١/ ١٠٣٠)، والخرشي، شرح مختصر خليل، (٢/ ٨٤)، والدردير، الشرح الكبير، (١/ ٣٨٤)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/٣٨٤)، وعليش، منح الجليل على مختصر خليل، (١/ ٤٤١).

(٢) هؤلاء هم الواردين في الرواية عن مالك، كما نقلته جل كتب المالكيَّة الآتي ذكر بعضها.

(٣) هذا المثال زاده بعض فقهاء المالكيَّة على المذكورين في الرواية عن مالك. وعزاه المازري، في شرح التلقين، (١/ ١٠٣٠) لابن القاسم. وعزاه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٣٨٤)، لابن عرفة، وذكر أنه هو الذي زاد عذر (المطر الغالب) على أهل العذر الكثير؛ من المحبوسين، والمسافرين، والمرضي، الواردين في الرواية عن مالك.

(٤) نقله المازري عن المستخرجة من رواية ابن وهب وأشهب عن مالك. انظر: المازري، شرح التلقين، (١/ ١٠٣٠).

وحكمهم: أنه يجوز لهم أن يجمِّعوا الظهر في جماعة. وهو قول مالك في المدونة، وهو المشهور في المذهب، وهو المعروف عن ابن القاسم، وهو قول المازري.

وروي عن ابن القاسم: أنه لا يجوز لهم الجمع في جماعة.

الثاني: تارك الجمعة لغير عذر:

مثاله: من فاتته الجمعة تكاسلًا أو تهاونًا، ومن وقع بهم مطر غير غالب.

وحكمهم: أنه لا يجوز لهم أن يجمعوا في جماعة، وليصلوا ظهرًا أفذاذًا.

وهو قول مالك في المدونة، وهو المشهور في المذهب.

ولابن القاسم قولان في إعادتهم للصلاة إن جمَّعُّوا(١)، ورأى أشهب أنهم يجمعون لفضل الجماعة على الفذ، وقال سحنون عن ابن نافع: يجمعون إن شاؤوا. ونقل ابن شعبان وبشر بن عمر الزهداني، عنه: لا بأس أن يجمعوا ظهرًا في غير المسجد(٢).

ويستدل هذا الفريق من العلماء على قولهم بالتفريق بين المعذور وغير المعذور؛ بسد الذريعة إلى ترك الجمعة؛ فمنعوا من لا عذر له من صلاة الظهر جماعة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التهاون في ترك الجمعة، أو خشية أن يكون الحامل لهم على ذلك كراهية الصلاة وراء الإمام، أو خشية أن يترك أهل البدع الجمعة ثم يجتمعوا فيصلوا الظهر جماعة زعمًا منهم أنهم قد أدوا ما عليهم. وكذا يستدلون

(١) انظر: المازري، شرح التلقين، (١/ ١٠٣٠).

(٢) انظر: المازري، شرح التلقين، (١/ ١٠٣١).

بالمحافظة على الجمعة وعدم مشابهة غيرها لها في وقتها. بخلاف من ظهر عذره في ترك الجمعة؛ فقد أُمِن كل ذلك منه[١].

وأنت ترى هذه المسألة هكذا؛ فهي تدل على أن العلماء اختلفوا فيمن ترك الجمعة لعذر سواء كان مسجونًا أم لا؛ هل يصلي جماعة؟ فكانت أقوالهم على ثلاثة أقوال لا رابع لها؛ هي: أنهم يصلون جماعة، وأنهم يصلون فرادى وصلاة الجماعة في حقهم مكروهة، أو أن المعذور منهم يصلي جماعة، وغير المعذور منهم يصلي فذًّا، ولا يوجد لهم قول رابع بأنهم يصلون جُمعةً في بيوتهم، وإحداث قول رابع بعد اختلاف السلف على ثلاثة أقوال لا يجوز، وقد أخطأ من ظن أن مرادهم بقولهم: (يجمِّعوا) بالتشديد أو بالتسهيل أنها صلاة الجمعة، وسياق كلامهم ونقل العلماء لكلامهم يأبى ذلك أشد الإباء.

وهذا ابن المنذر كما ترى بعد نقله لأقوال العلماء في المسألة يقول: (ويُرجى لمن فعل ذلك ... فضل الجماعة)؛ فهل التَمَسُّك بتشديد لفظة: (يُجمِّعوا) بعد ذلك كله ينفع صاحبه!.

القول الراجح في حكم إقامة الجمعة في البيوت:

بعد العرض السابق لمسائل البحث في مسألتنا حكم إقامة الجمعة في البيوت بسبب جائحة وباء كورونا (كوفيد- ١٩)؛ يتبين لنا عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت، وأن من أداها في البيوت فلا يسقط عنه فرض الظهر وهو باقٍ في ذمته، ويكون فعل الجمعة في البيوت بدعًا من القول، وقولًا جديدًا في الأمة لا يستند

(١) انظر: الأم، الشافعي، (١/ ٢١٩)، وابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٠٨)، والمازري، شرح التلقين، (١/ ١٠٣١)، والقرطبي، البيان والتحصيل، (٥٠٢/١)، والمقدمات الممهدات، له، (٢/ ٢٤٤).

لدليل صحيح، ولا لقول أحد من السلف، بل أفعال سائر الأمة سلفًا وخلفًا على خلافه.

وتجب صلاة الظهر –التي صلاة الجمعة بدل منها–، على الناس في بيوتهم أو في أي مكان تمكنوا منها في يوم الجمعة، ومن لم يصلها لا تسقط عنه وهي باقية في ذمته؛ وينبغي الاستمرار على ذلك مهما طال أمد هذه الجائحة.

وتعود أبرز أسباب هذا الترجيح إلى الآتي:

أولًا: أن النبي ﷺ كان بمكة وقت فرضيَّة صلاة الجمعة، ولكنه لم يستطع إشهار الصلاة بها بسبب الاستضعاف في مكة، ولم ينقل عنه أنه صلاها في بيته، أو أنه أمر أحد أصحابه بصلاتها في بيته؛ بل أمر مصعب بن عمير أن يصليها في المدينة؛ حيث الإشهار والإظهار؛ فكان ذلك شعار الجمعة الذي لا تصح إلا به حيث يجتمع الناس ويتداعون ساعين إليها من بيوتهم، وهذا دليل بارز جدًا على بطلان الجمعة في البيوت؛ حيث كان المقتضَى موجودًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل.

ثانيًا: أن الإجماع منعقد على أن الصلاة الواجبة حال تعذُّر الجمعة؛ هي صلاة الظهر؛ ولا فرق على الصحيح في ذلك بين العذر الخاص والعام بتركها؛ وحكم الإجماع هذا لا يُدفع في صورة من الصور الحادثة إلا بدليل ولم يقم دليل قط على أن الجمعة تصلى في البيوت في مثل جائحة اليوم؛ فيبقى حكم الإجماع مستصحبًا على الوجوب بلا خلاف.

ثالثًا: أن بعض علماء الحنفيَّة[١] وشيخ الإسلام ابن تيميَّة[٢] ذكروا أن الجمعة إذا عُطِّلت في المصر؛ فإنها لا تقضَى بل تصلَّى ظهرًا، مهما كان سبب تعطيلها بعذر أم بدون عذر؛ وقد نقل ابن تيمية الاتفاق على ذلك، وتعطيل الجمعة في المصر كله مشابه لواقعتنا اليوم تمامًا، بل واقعتنا تزيد على ذلك بأنها بعذر من مرض مخوف اتفق العالم أجمع على أنه يلحق الضرر بالعباد والبلاد والاقتصاد وقطاع الطب وغيرها من القطاعات.

رابعًا: أن أقرب حادثة قديمة تكلم فيها الفقهاء مما تشابه واقعتنا اليوم؛ هي: حكم صلاة الجمعة لأهل السجن؛ فكانت آراء العلماء جميعًا على أن أهل السجن لا يصلون الجمعة في سجنهم حتى لو كان عددهم أربعين أو خمسين، وقد نقل ابن رجب الاتفاق على ذلك، ولم يخالف في المسألة إلا بعض المتأخرين ممن شذَّت آراؤهم في المسألة، وممن لا يعتد بخلافهم خصوصًا بعد الاتفاق من السلف وأئمة المذاهب وأتباعهم جميعًا على عدم الجواز.

خامسًا: أن المخول في الفتاوى التي تتعلق بعموم الأمة هم أصحاب هيئآت الفتوى؛ فبهم ينضبط الأمر؛ ومخالفة الفتاوى العامَّة التي تتعلق بالأمة جمعاء، مما يكون الخلاف فيه ليس مستساغًا عند الأعم الأغلب، ومما كانت الفتاوى العامة المشتهرة على خلافه؛ سلوك غير مرضي، مفضٍ إلى نشر البلبلة والفوضى بين عامَّة الناس، وقائد إلى الاستهانة بلجان الفتوى وكبار العلماء وهيئات الفتوى في سائر بلاد الإسلام، وسبب لاستهانة الناس بحكم صلاة الجمعة

---

(١) الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ص ١١٠)، وهو مطبوع مع رد المحتار، انظره في: (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، (٥/ ٢١٧).

ولا مانع يمنع من استمرائهم صلاتها في البيوت بعد زوال الواقعة؛ خصوصًا مع نشر هذه الفتاوى المخالفة في وسائل التواصل الاجتماعي، وإدارة الحوارات والنقاشات حولها والتواصي بنقلها ونشرها والحث على العمل بها كما رأيناه من فعل البعض وللأسف، وكان يسع هؤلاء –إن أصرُّوا على رأيهم هذا أن يعملوا به في خاصَّة نفسهم بدون إشهار وإعلان؛ فيحققوا بذلك مقصدين: الأول: التوافق مع آراء كبار العلماء وهيئات الفتوى ولجانها وعدم الافتئات عليها. والآخر: تحقيق ما مالوا إليه من فعل الصلاة في البيوت. نقول هذا مع أننا نفتيهم بأن ذمتهم من الظهر لا تبرأ.

وهكذا؛ فإن انتشار الكلام على هذا النحو من الفوضى، وعدم الانضباط والأهلية، والتصدُّر بدون حق، مفضي إلى ما لا تحمد عقباه؛ كما رأينا في بعض البلدان التي خالف فيها فئام من الناس الفتاوى من أكابر العلماء ومؤسسات وهيئات الفتوى؛ فقاموا بالتجمع في أي مكان وربما في الشوارع وبراح المساجد؛ لأداء صلاة الجمعة؛ فعرضوا أنفسهم لأمور أحلاها مر: كالعقوبة من الجهات المسؤولة، والافتئات على الفتوى العامَّة، والتعرض لخطر الإصابة بالمرض المنتشر (كوفيد– ١٩). وكلها دائرة بين الإلقاء باليد إلى التهلكة، وإلى التنطع والتشدد في الدين، وإلى الافتئات على ولي الأمر ومن ينيبه من الجهات المسؤولة وهيئات الفتوى ونحوها.

وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، حال ترجيحنا للحكم السابق؛ ما يأتي:

١) أن ولاة أمور المسلمين –جميعًا– الذين منعوا الناس من صلاة الجمعة في المساجد؛ إنما منعوها لمصلحة البلاد والعباد؛ فجلبوا لهم المنافع بإبقاء الناس في بيوتهم، ودفعوا عنهم المفاسد بمنعهم من التعرض للوباء الخطير، ولم يأمروا

بذلك من باب مضادة الشرع الحنيف؛ بل هو منع عام شامل لكافة الشؤون الدينيَّة والدنيويَّة؛ وقد بنوا المنع على أسس مختلفة شرعيَّة وطبيَّة وحياتيَّة، أبدى فيها الرأي علماء الأمة وكبار مفتيها، وكذا كبار أطبائها ومسؤوليها؛ ولو قدَّرنا من هو المتضرر الأكبر من هذا المنع؟ هل هم الناس أم الدولة؟ لوجدنا أن الدولة هي أكبر متضرر؛ في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعيَّة والطبيَّة والعلاقات الدوليَّة وغيرها؛ ومن هنا فإن كل ما يضاد قرارات الدولة المصلحيَّة مما يتعلق بهذا الوباء؛ إنما هو مضادة للشرع الحنيف؛ لأنها عائدة بالمصلحة على العباد والبلاد في العاجل والآجل.

٢) أن الأمر ليس متعلقًا ببلاد الإسلام والمسلمين؛ إنما هو أمر عام شامل لكافة بلدان العالم؛ والقرار فيه قرار عالمي جماعي، ولم يشهد التاريخ لهذا القرار مثالًا في مثل هذه المجالات.

٣) أن الثقة بكبار علمائنا أمر واجب على الناس، وجمع الكلمة عليهم من شرعنا وديننا، وهم لم يغيروا ولم يبدلوا، وقد عملنا بفتاواهم فيما هو أخطر من قضية المنع المؤقَّت لإقامة الجمع والجماعات؛ أفلا نثق بهم في فتاواهم في هذا الوباء العام، ونجمع كلمة الناس على رأيهم؛ حتى وإن وجد أحدٌ في نفسه مخالفة لفتواهم هذه، وفي تحقيق مناطها؛ أفلا يسعه ما وسع ابن مسعود ﷺ حينما قال: «الْخِلَافُ شَرٌّ»؟![1].

---

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، حديث رقم: (١٩٦٠)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١/ ٤٤٤)، تحت حديث رقم: (٢٢٤)، وفي (٦/ ٣٨٨)، تحت حديث رقم: (٢٦٧٦).

٤) أنه لم يمنع أحد من أن يفعل المرء في خاصَّة نفسه ما يراه صوابًا، دون إثارة بلبلة وفتنة فيما يخالف الفتاوى العامَّة التي تتعلق بالأمة؛ فهلَّا وسِعَ من يفتي بالجواز السكوت؛ خصوصًا أن فئامًا من الناس اضطربوا بسبب هذه الفتاوى، وفقد بعضهم بسببها الثقة بفتاوى كبار العلماء، وبعضهم زهَّد في أهل العلم وفُتِنَ في دينه، وبعضهم تمالؤوا على صلاة الجمعة في الساحات والطرقات ظنًا منهم أن المنع كان سببه منع الشعائر الدينيَّة، وأن أهل الفساد جعلوها فرصة للصد عن الشرع الحنيف؛ فعرضوا أنفسهم لخطر الوباء ولخطر العقوبة من الجهات المسؤولة؛ كل ذلك بسبب تلك الفتاوى؛ خصوصًا في البلاد التي يضعف فيها سلطان الدولة.

٥) أن وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى سرعة انتشار الآراء في العالم أجمع؛ وكثير من الناس لا يُفرِّق بين العلماء الكبار والدعاة، ولا بين الفتوى التي قوي فيها جانب الرخصة من التي ضعف فيها ذلك الجانب؛ فإذا سمعوا بفتوى ما، ظنوها صادرة ممن يُسمَع لهم وممن رأيهم قطعي في المسألة، وبدأت الظنون والشكوك تتسرب إلى قلوبهم خصوصًا مع عاطفتهم الدينيَّة؛ فيدفعهم ذلك إلى عدم تقدير الأمور تقديرًا جيدًا، ولا وضعها في نصابها الصحيح الرشيد، ويقود ذلك إلى استغلال الأمر استغلالًا فاسدًا من قبل فاسدي النوايا، وأصحاب المآرب البعيدة التي تضر بالأمة وبالإسلام وأهله.

والله الموفق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

بعد الجولة السابقة في بحث هذه المسألة المهمة، وترجيح أن صلاة الجمعة لا تصح في البيوت؛ لأي سبب كان من عذر خاص أو عام، وأن الذمة منشغلة بصلاة الظهر لمن صلاها جمعة في بيته؛ خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١) أن صلاة الجمعة شعيرة عظيمة في الإسلام؛ هي شعار المسلمين؛ الأصل فيها الإظهار والإشهار؛ وعلى ذلك جرى عمل المسلمين منذ تشريعها وحتى يومنا هذا؛ وفي صلاتها في البيوت مناقضة لهذا الأصل العظيم.

٢) أن السعي إلى الجمعة شرط لفرضيتها، وهو من جنس الفرض الواجب بشريطة معينة حددها الشرع؛ كما نبه عليه غير واحد من العلماء منهم ابن خزيمة، وصلاتها في البيوت ليس فيه سعي إليها.

٣) أن أوائل الجمع في الإسلام ثلاثة:

أ- جمعة قبل فرضية الجمعة؛ وهي: جمعة صلاها أسعد بن زرارة ﷺ في نقيع الخضمات، صلاها بأربعين رجلًا، والاستدلال بهذه الجمعة على بعض أحكام صلاة الجمعة استدلال فيه نظر؛ لأنها قبل فرضيَّة الجمعة بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكيف سيصح الاستدلال بها على صلاة الجمعة في البيوت!.

ب- جمعة بعد فرضيَّة الجمعة؛ وهي: جمعة صلاها مصعب بن عمير بالمدينة؛ أقامها بالأنصار ببضعة رجال؛ بأمر من النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يومئذٍ بمكة، ولم ينقل عنه قط أنه صلى الجمعة بمكة لا

مع الإشهار ولا في البيوت؛ فبطل الاستدلال بهذه الجمعة على صحة الجمعة في البيوت.

ج- جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة؛ بعدما هاجر إليها من مكة، فلما خرج من قباء بعدما أسس المسجد فيها؛ فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادي؛ يقال له: (رانوناء)، أو (بطن مهزور)؛ فصلَّى الجمعة هناك، وكانت أول صلاة جمعة له -بأبي وأمي هو- ولم يكن صلاها من قبل في مكة؛ لأنه لا يستطيع إشهارها نظرًا للاستضعاف، ولم يصلها في بيته، ولا أمر أحدًا من أصحابه أن يصليها في بيته؛ فكان هذا أبرز دليل على عدم صحة انعقاد الجمعة في البيوت بحال.

٤) أنه قد تقرر بالإجماع أن المعذور إذا صحَّ له العذر؛ فإن الجمعة تسقط عنه، وتجب عليه صلاة الظهر أربعًا إن لم يكن مسافرًا، وقد أثبتنا بالأدلة أنه لا فرق في الشرع بين العذر الخاص المسقط للجمعة، وبين العذر العام المسقط لها الذي لحق سائر الناس؛ بل إن الإسقاط بالعذر العام أولى من الإسقاط بالعذر الخاص.

٥) أن الفقهاء قسَّموا الأعذار المسقطة للجمعة إلى عدة أنواع حاصرة شاملة لكل الأعذار المسقطة للجمعة، وهي شاملة لكل حالات سقوط الجمعة الخاصَّة والعامة؛ ولا يصح ادعاء أن هناك حالات جديدة للجمعة لا تدخل تحت أقسام الأعذار الحاصرة تلك، ومن ثم فإن الفقهاء قد فطنوا لمثل نازلتنا اليوم، خلافًا لما يدعيه البعض من عدم وجود حكم سابق لهذه النازلة وأنها تتطلب اجتهادًا جديدًا.

٦) أن عددًا من الفقهاء نصُّوا على حكم ترك صلاة الجمعة في المصر بأكمله؛ وقرروا أن الواجب حينئذٍ صلاة الظهر أربعًا، وهو الموافق لحكم نازلتنا اليوم، وقد نص على ذلك كثير من فقهاء الحنفيَّة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧) أن الإجماع وقع على أن من فاتته الجمعة؛ فإنه يصلي أربعًا ظهرًا، سواء كانت فاتته بعذر أم بدون عذر؛ ويستصحب حكم الإجماع الثابت في كل الصور الحادثة والواقعة، ما لم يثبت دليل على خلاف ذلك؛ وواقعتنا من هذا القبيل لا دليل يثبت لها حكمًا جديدًا مختلفًا؟

٨) أنه قد تظافرت نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف على سقوط الجمعة بالعذر، وتظافرت على أن من سقطت عنه الجمعة؛ فقد وجبت عليه الظهر، وتظافر عمل السلف بذلك في حالات كثيرة وصور شتَّى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،،

المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن والقراءات:

١) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، (ت: ٨٣٣ هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، (ت ١٣٨٠هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.

٢) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.

٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (١)، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط (١)، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (٢)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ثانياً: كتب متون السنة المسندة:

٦) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط (١)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ط (٣)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط (١)، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، ودار قتيبة (دمشق، بيروت)، ودار الوعي (حلب، دمشق)، ودار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١) ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت: ٣٠٧هـ)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٢) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١- ١٩٩٠م.

١٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤- ١٩٩٣م.

١٤) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

١٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٧) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ.

١٨) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٠٩هـ.

١٩) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، الأوائل، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ.

٢٠) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط (٢)، دون تاريخ.

٢٢) ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت: ٢٨٧هـ)، الأوائل، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٢٣) ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (ت: ٥٠٧ه)، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله للإمام الدارقطني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٤) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

٢٦) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

ثالثاً: كتب شروح الحديث:

٢٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٨) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط (١)، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٢٩) السخاوي، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: ٩٠٢ هـ)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط (١)، ١٤١٨هـ.

٣٠) الشنقيطي، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، (ت: ١٤٠٥ هـ)، شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية»، مطابع الحميضي، ط (١)، ١٤٢٥هـ.

٣١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة

الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط (١)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٢) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢ هـ)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط (٢)، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

رابعاً: كتب تخريج الأحاديث والزوائد والتراجم والطبقات والتاريخ ونحوها:

٣٥) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٣٦) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، (لمكتبة المعارف)، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٧) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود (الأم)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط (١)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨) الأنصاري، عبد القدوس، آثار المدينة المنورة، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط (٣)، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣٩) البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤٠) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٥هـ.

٤١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٩ه- ١٩٨٩م.

٤٢) أبو حيان، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، (ت: نحو ٤٠٠هـ)، الإمتاع والمؤانسة، المكتبة العصرية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤هـ.

٤٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين

بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٤٤) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٥) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٦م.

٤٧) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٨) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط (٢)، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٤٩) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٥٠) اليوسف، عبد الله، المساجد والأماكن الأثرية في المدينة المنورة، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

خامساً: كتب الخلاف العالي والفقه وأصوله وما يلحق بها:

٥١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط (١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط (١)، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٣) الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (مطبوع مع: حاشية ابن عابدين).

٥٤) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥) الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، (مطبوع مع الشرح الكبير للدردير).
٥٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٨) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٩) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٨٩ هـ)، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٦٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦١) عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م.

٦٢) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط (١)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٣) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

٦٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤١٧هـ.

٦٥) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٦) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٧) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٩) القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، (ت: ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم، بيروت/ عمان، ط (١)، ١٩٨٠م.

٧٠) الكناني، أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، الأدلة الاستئناسيَّة عند الأصوليين، دار النفائس، عمان، الأردن، ط (١)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٧١) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (ت: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ٢٠٠٨م.

٧٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، دون طبعة، ودون تاريخ.

سادساً: كتب المعاجم والغريب:

٧٥) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٧٦) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٥٥٤
المبحث الأول: السعي للجمعة ووقت فرضيتها ومنافاة ذلك لجواز أدائها في البيوت: ويشتمل على مطلبين :	٢٥٦٢
المطلب الأول: وجوب السعي إلى الجمعة بنص القرآن الكريم.	٢٥٦٢
المطلب الثاني: أقوال العلماء في وقت فرضيَّة الجمعة.	٢٥٦٧
المبحث الثاني: ابتداء فرضيتها بمكة وإقامتها أول مرة بالمدينة، ووجوبها ظهرًا للعذر، ومنافاة ذلك لجواز أدائها في البيوت: ويشتمل على مطلبين :	٢٥٧٥
المطلب الأول: أوائل الجُمَعِ في الإسلام على الترتيب.	٢٥٧٥
المطلب الثاني: سقوط الجمعة لعذر يوجب صلاتها أربعًا ظهرًا بالإجماع.القول الراجح في حكم إقامة الجمعة في البيوت.	٢٥٩٣
الخاتمة	٢٦٠٩
المصادر والمراجع	٢٦١٢
فهرس الموضوعات	٢٦٢٦